بسم الله الرحمن الرحيم



جامعة أم القرى

مكة المكرمة

١٠١٢٢١- ٣

مذكرة أحاديث الأحكام

لفضيلة الشيخ :

عبدالله صالح عبدالمعز منكابو

تفريغ وطباعة :

الطالب : مأمون وسيم ألطاف أحمد

١٤٣٢- ١٤٣٣ هـ

كتاب الحج

باب فضله وبيان من فرض عليه

٦٦٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا ، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إلا الْجَنَّةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما:

العمرة لغة الزيارة، شرعا: زيارة بيت الله الحرام على صفة مخصوصة.

وأل هنا العمرة: للعهد الذهني.

الكفارة: مأخوذة من الكَفْر أي الستر، سميت بذلك لأنها تستر الفاعل.

لما بينهما: ما هنا موصولة بمعنى الذي، أي لكل ما بينهما.

ظاهر الحديث أن العمرة إلى العمرة كفارة لكل ما بينهما من الذنوب، ولكن جمهور العلماء رحمهم الله على أن الحديث مخصص لصغائر الذنوب.

الحج: لغة: مطلق القصد، وقيل تكرار القصد، وقيل القصد إلى معظم، شرعًا: قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص.

الحج المبرور لفظ عام، المبرور صفة.

المبرور: اسم مشتق من البر، والبر اسم جامع لكل خير.

وقوله: الحج المبرور، مفهومه المخالفة ونوعه مفهوم صفة: أن الحج الغير مبرور لا يترتب عليه هذا الجزاء.

جزاء: لفظ عام لأنها نكرة جاءت في سياق النفي.

الحج المبرور: فيه تعريفات:

١/ هو الذي لا يخالطه شيء من الإثم.

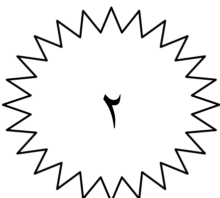
٢/ هو الذي تظهر ثمرته في صاحبه بأن يكون حاله بعد الحج خير من قبله.

٣/ هو الذي ليس فيه رياء ولا سمعة، وهذا تعريف ابن عبد البر.

والتعريف المختار الأول أما التعريف الثاني ففيه بيان علامة من علامات قبول الحج.

مسألة تكرار العمرة:

ذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة: إلى استحباب تكرار العمرة أكثر من مرة في العام الواحد، خلافا للمالكية الذي قالوا: تكره العمرة في السنة أكثر من مرة.



واستدلوا من الحديث من وجهين:

الأول: أن النبي ﷺ لم يقيده بمزمن ولا عدد.

الثاني: أن لفظ الحديث أنه أراد أن يشعر بالفرق بين الحج والعمرة.

وقالوا: يكره للإنسان أن يعتمر في السنة مرتين أي المالكية؛ لأن النبي ﷺ لم يثبت عنه أنه اعتمر في عام مرتين، والرد على هذا: أن النبي ﷺ يترك الكثير من العمل خشية أن يشق على أمته.

حكم الإكثار من العمرة:

١/ يستحب الإكثار من العمرة ولو كررها في يوم واحد. وهو مذهب الحنفية والشافعية.

٢/ لا تستحب الموالاة والإكثار، لا يعتمر إلا إذا حمم رأسه، وهو مذهب الحنابلة.

٦٦٦ – وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لا قِتَالَ فِيهِ : الْحَجُّ ، وَالْعُمْرَةُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِ.

٢ حديث عائشة

حكم العمرة هل هي واجبة أولا؟

الحديث في حكم الحج والعمرة، وفيه تقرير حكم العمرة.

الأصل في الجواب أن يكون مطابقاً للسؤال، وقد يزاد فيه وقد ينقص وقد يعدل عن الجواب.

مثال على الجواب الزائد عن السؤال: هو الطهور ماؤه والحل ميتته، وقد سئل ﷺ عن ماء البحر فأجاب السائل بهذا الجواب.

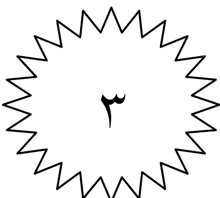
مثال على الجواب الناقص، أي يجب المسؤول بجواب آخر يشير إلى ما أجيب عنه خير مما سأل ويسمى أسلوب الحكيم: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ البقرة:١٨٩ .

وقد يعدل عن الجواب مثل: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى ﴾ الإسراء:٨٥ .

وفي جوابه ﷺ "نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة حالات أربعة:

١/ العلماء قالوا: أنه جواب حكيم.

٢/ ومنهم من قال فيه زيادة مستدلا بحديث: "نرى الجهاد أفضل الأعمال أفلا نجاهد؟ قال لا لكن الحج والعمرة".



٣/ ومنهم من قال النبي ﷺ في جوابه: "عليهن جهاد" أطلق على الحج والعمرة جهاد مجازا بجامع المشقة.

٤/ وقال البعض أن لفظ الجهاد لفظ مشترك، يطلق على القتال وعلى جهاد النفس، وعلى الحج والعمرة، فهو أوسع من القتال.

تسمية النبي ﷺ الحج والعمرة جهاد: استدل بها الحنابلة في جواز صرف الزكاة في حج الفقير وعمرته، وهذه المسالة من مفردات الحنابلة رحمهم الله.

قالوا: يجوز إعطاء الفقير من الزكاة في حج الفقير وعمرته لأنهما من الجهاد ودام أنهما من الجهاد فهما داخلان في قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ التوبة: ٦٠ .

والجمهور على عدم جواز صرف الزكاة في حج الفقير وعمرته، وقالوا: أن قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ التوبة: ٦٠ للمعهود الشرعي في القرآن وهو الجهاد، وإطلاقه على الحج والعمرة من باب المجاز.

حكم العمرة:

قوله:" عليهن جهاد لا قتال فيه":

استدل به الشافعية والحنابلة على وجوب العمرة، وجه الدلالة:

١/ أن النبي ﷺ قرن في الحديث بين الحج والعمرة ولو كان الحج واجبًا فالعمرة كذلك، والأصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه.

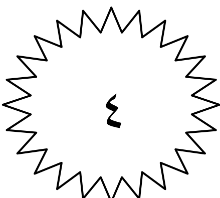
٢/ قوله "عليهن جهاد": قالوا "عليهن" يدل على الوجوب والإلزام.

ذهب الحنفية والمالكية إلى أن العمرة مستحبة.

وفي الحديث: حرص الصحابة على التعلم.

وفيه: أن الجهاد ليس واجبًا على النساء

مسألة استدل بهذا الحديث الجمهور على مشروعية العمرة للمكي واستدلوا بهذا الحديث، وجه الاستدلال أن قولها "على النساء" يفيد العموم وقوله: "عليهن" أيضا لفظ عام، وأن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم من المقال.



٦٦٧ – وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخْبِرْنِي عَنْ الْعُمْرَةِ ، أَوَاجِبَةٌ هِيَ ؟ فَقَالَ: لا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَك. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ.
٦٦٨ – وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ . عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ.

٣ و ٤ حديث جابر

هذا الحديثان ضعيفان والصحيح أن الحديث الأول موقوف على جابر.

والدليل النقلي لا يستدل به إلا بأربعة شروط:

١/ أن يكون مقبول السند.   ٢/ أن يكون متضح الدلالة.

٣/ أن يكون مستمر   ٤/ أن يكون راجحًا على ما يعارضه.

والحديث الضعيف يكون حجة ما لم يكن شديد الضعف وليس فيه شيء يعارض الباب.

الحديث الأول يفيد أن العمرة غير واجبة، والحديث الثاني يدل على وجوبه.

الحديث الأول لا يستدل به على أن العمرة مستحبة ولا يستدل من الثاني على أنها واجبة، ولا يحتج بها على الأحكام.

٦٦٩ – وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا السَّبِيلُ ؟ قَالَ : الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَالرَّاجِحُ إرْسَالُهُ – وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ. وَفِي إسْنَادِهِ ضَعْفٌ

٥ حديث أنس....

راجح أن هذا الحديث مرسل كما قال ابن حجر رحمه الله.

والمرسل عند المحديثين: ما سقط منه الصحابي.

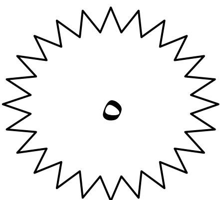
والمرسل عند الأصوليين: ما انقطع اسناده من أي جهة كانت.

وهذا الحديث إن صح فإنه يكون تفسير القرآن بالسنة.

ذهبت المالكية إلى أن المقصود من الاستطاعة: إمكان الوصول.

اختلف العلماء هل يلزم المرأة الحج الفرض دون محرمها؟

فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه لا يلزمها الحج وتكون غير مستطيعة.



وذهب المالكية والشافعية إلى لزوم الحج الفرض عليها.

هل يلزم الفقير أن يجمع المال ويشتغل حتى يجب عليه الحج؟

لا يلزمه، لأن ما لا يتم الوجوب إلا فهو ليس بواجب.

وهذا لم يجب عليه الحج أصلا.

معنى الاستطاعة: أن يمكنه الركوب ويجد زادًا وراحلة بآلتيهما صالحين لمثله، بعد قضاء الواجبات والنفقات الشرعية والحوائج الأصلية.

٦٧٠ – وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ فَقَالَ: مَنْ الْقَوْمُ؟ فَقَالُوا : مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا، فَقَالَتْ : أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٦ عن ابن عباس رضي الله عنهما....

ركبا: الركب راكب على الإبل عشرة فما فوق.

"لقي ركبا بالروحاء": وكان ذلك بعد عودته ﷺ من الحج.

"فرفعت إليه امرأة صبيا": ظاهر الحديث أن الصبي الذي رفع إلى النبي ﷺ أي غير مميز.

"ألهذا حج" أي هل يصح منه الحج أو لا؟

"نعم": دليل على صحة حج الصبي، وأنه يكون نافلة في حقه، ولا تجزئه عن حجة الإسلام، لأنها سألت "ألهذا حج" ولم تقل: "أعلى هذا حج".

"ولك أجر": أي يكون لك أجر مطلق، وليس المقصود أن لك أجر الحج أو العمرة.

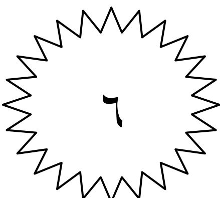
فيه أن الصبي المميز ينوي النسك بنفسه ويلقنه وليه ونيته تكون صحيحة، والصبي إن كان غير مميز فينوي عنه وليه.

وفيه أن صوت المرأة ليس بعورة، بل الممنوع الخضع في القول، لقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّۚ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٌ﴾ الأحزاب: ٣٢ .

هل يجوز للصبي أن يرفض إحرامه؟

الجمهور لا يجوز للصبي الإحرام، لأنه كالنذر.

ذهب الحنفية إلى أنه يجوز للصبي أن يرفض حجه، لأن الصبي غير مكلف فلا يؤمر بما يؤمر به



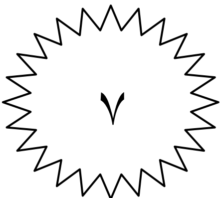
المكلف، وقياسه مع المكلف قياس مع الفارق.

وفيه: أن الصبي المميز المحمول ينوي عن نفسه في الطواف، وحامله ينوي عن نفسه، فيصح طواف الحامل والمحمول، لأن كل منها يعقل النية.

اختلف العلماء: إذا كان الصبي غير مميز ونوى عنه وليه فهل يصح طواف وليه؟

ذهب بعض العلماء إلى أن الصبي المحمول إذا كان غير مميز فلابد لوليه أن يطوف عن نفسه ثم يطوف ثم يطوف بالصبي، لأن الصبي لم يحصل منه نية، إنما النية من حامله، ولا يصح عمل بنيتين.

الجواب هذا الحديث دليل على أن الإنسان إذا طاف ومعه آخر يحمله، فإن الطواف يقع عن الحامل والمحمول، لأن النبي ﷺ لم يأمرها أن تطوف طوافاً مستقلا، والمقام محتمل، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع من النبي ﷺ.



٦٧١ – وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إلَيْهَا وَتَنْظُرُ إلَيْهِ. وَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إلَى الشِّقِّ الآخَرِ. فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا ، لا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ

٧ حديث ابن عباس...

هذا هو الحديث السابع في كتاب الحج حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة إرداف النبي ﷺ لفضل بن العباس وسؤال المرأة الخثعمية وهو معروف بهذا الاسم، ويقال: حديث الخثعمية.

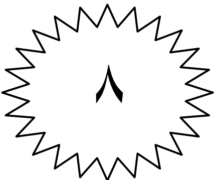
وهذا الحديث ورد فيه بعض الروايات - أذكرها لأنها مفيدة في استنباط الحكم -:

١/ أن النبي ﷺ لما كان يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، قال له العباس: يا رسول الله لويت عنق ابن عمك، فقال النبي ﷺ: رأيت شابًا وشابة فخشيت أن يدخل الشيطان بينهما.

٢/ أن المرأة الخثعمية كان معها والدها، ولذلك حافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح: أورد رواية الحديث فجاء في بعضها أن الذي سأل النبي ﷺ رجل سأله عن أبيه جاء رجل فسأله عن أبيه وفي رواية أخرى جاءت امرأة خثعمية فسألت عن أبيها وهي هذه الرواية التي معنا وكلها روايات صحيحة.

قال الحافظ ابن حجر في الجمع بين هذه الروايات: أن هذا الرجل (اسمه حصين بن عوف الخثعمي) جاء مع ابنته وكان يريد أن تسأل النبي ﷺ يعرض بها للنبي ﷺ للزاوج، وهذا ورد في بعض الروايات أنه جاء هذا الأعرابي وأراد أن يعرض للنبي ﷺ ابنته حتى لعله أن يرى في نكاحها فأمرها أن تسأل النبي ﷺ عن أبيه، يعني: الذي جاء: الرجل وهو حصين بن عوف وابنته، والذي لم يحج ويسألون عنه الذي أدركته الفريضة شيخًا كبيرًا لا يثبت على راحلة هو والد حصين بن عوف الخثعمي؛ هو عوف، فجاء حصين وأراد أن يسأل عن والده ولكنه جعل السؤال على لسان ابنته لعل النبي ﷺ أن يرغب في نكاحها، فأمرها أن تسأل النبي ﷺ فسألت هذا السؤال، فهي لا تسأل في الحقيقة عن أبيها، وإنما تسأل عن حكم الجد.

قالوا: وقولها: "إنَّ فريضة الله على عباده في الحج قد أدركت أبي" الجد يسمى أب، قال تعالى: ﴿وَٱتَّبَعۡتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ﴾ يوسف:٣٨ أي: أبي وأجدادي، فجاءت المرأة وسألت النبي ﷺ ثم عاد الرجل فسأله مباشرة، فوقع السؤال منه ووقع السؤال من ابنته، هذا جمع حافظ ابن حجر رحمه الله بين الروايات الصحيحة الواردة في هذا



الحديث.

فوائد الحديث:

الأولى: فيه إشارة لضبط ابن عباس رضي الله عنهما لتفاصيل المسألة فإنه ضبط الحال وضبط السائل وضبط السؤال والجواب، وهذه التفاصيل التي حكاها رضي الله عنه تفيد حتى في تحرير بعض الأحكام كما سيأتي في قضية إرداف الفضل بن العباس رضي الله عنهما.

قوله رضي الله عنهما: "كان الفضل بن العباس رديف رسول الله ﷺ ":

الرديف: هو الراكب خلف الراكب، والنبي ﷺ لما نفر من عرفة إلى مزدلفة أردف خلفه أسامة بن زيد رضي الله عنهما ، ولما دفع بعد ذلك من مزدلفة إلى منى أردف الفضل بن العباس رضي الله عنهما.

فتحديده أن النبي ﷺ كان يردف الفضل في هذا الحديث، يفيدنا معرفة موضع الحديث، وهذا يفيد في استنباط الأحكام كما سيأتي.

الثانية: فيه جواز الإرداف على الدابة إذا كانت مطيقة، وجه الدلالة: فعل النبي ﷺ أردف الفضل بن العباس، أما إذا كانت الدابة لا تحتمل فإنه لا يجوز؛ لما ورد من عموم النصوص في الرفق بالحيوان وعدم تكليفه بما لا يطاق.

الثالثة: فيه تواضع النبي ﷺ فإنه ﷺ أردف الفضل العباس، وهذا الأمر ربما يترفه عنه بعض الناس لما فيه من الكبر والغرور ونحو ذلك، لكن النبي ﷺ أردف الفضل وأردف قبل ذلك أسامة بن زيد.

الرابعة: فيه منزلة الفضل من النبي ﷺ ، ولذلك عَدُّوها من مناقبه أن النبي ﷺ أردفه في حجة الوداع.

قوله: " فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه":

الخامسة: هذا الموضع من الحديث استدل به القائلون على مسألة وهي: هل وجه المرأة عورة أو ليس عورة؟

قالوا: فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، والنبي ﷺ لم يأمرها بشيء وإنما اكتفى بصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فتركها على حالها، فاستدل به بعض القائلين على أن وجه المرأة ليس بعورة، وأجيب عن هذا من وجهين:

أولهما: أن الحديث ليس فيه أن المرأة كانت كاشفة وجهها في رواية الصحيح، وكون المرأة جاءت وجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، قد ينظر الإنسان إلى امرأة وهي ليست كاشفة وجهها، ينظر إلى هيئتها

ونحو ذلك، ثم لو قيل بأنها كانت كاشفة لوجهها فإن هذا مخصوص بحال الإحرام فإن المرأة في حال إحرامها يجب عليها أن تكشف الوجه، ولذلك في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "كنا إذا لقينا الركبان أسدلنا على وجوهنا وإذا فارقونا كشفنا عن وجوهنا"، وأيضا ثبت في حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها " فإذا حاذ بنا الركبان سدلت إحدانا خمارها على وجهها".

فيقال ورد في بعض الروايات: وجاء أعرابي مردفا ابنته الحسناء أو ابنة حسناء أو نحو ذلك، فيقال: إنها كانت كاشفة وجهها لأجل الإحرام، وعرفت هيئتها فلما اقتربت إلى النبي ﷺ أسدلت كما كانت تفعل نساء النبي ﷺ ونساء المؤمنين.

فالحديث ليس صريح الدلالة على جواز كشف المرأة وجهها وإن كان محتمل، فيرجع في مثل هذا إلى بقية النصوص في المسألة.

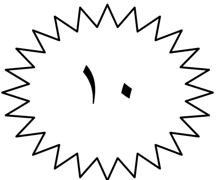
قوله: "وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر":

وفي بعض الألفاظ: "فأخذ النبي ﷺ بذقن الفضل فدفع وجهه عن النظر إليها" هذا معنى يصرف وجهه إلى الشق الآخر، وهذا الحديث كما قال النووي رحمه الله وغيره:

السادسة: فيه دليل على تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية، والنبي ﷺ أنكر على الفضل إنكارًا عظيمًا، وهذا الإنكار باليد لمن كان مستطيعًا، أنكر إنكارًا عمليًا فصرف وجه الفضل بن العباس رضي الله عنهما عن النظر إلى المرأة ففيه دليل على تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية.

والعجب ممن يستدل بصدر الحديث فيقول أن وجه المرأة ليس بعورة ، فيجوزالنظر إلى وجه المرأة فيستدل بقولهم المرأة - إن صح - إنها جاءت وقد كشفت وجهها، ولا يستدل بصرف النبي ﷺ نظر فضل بن العباس رضي الله عنهما فيقول: ولو قيل إن وجه المرأة في حد ذاته ليس بعورة، إذا وجدت الفتنة فإن الإنسان مأمور بصرف بصره، وهذا هو الجواب الثاني.

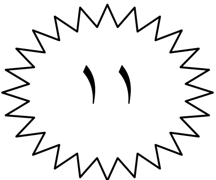
السابعة: فيه تأصيل لقاعدة عظيمة من قواعد الشرع وأصل عظيم من أصول الاستدلال، وهو أصل: سد الذرائع، لأن النبي ﷺ قال: "رأيت شابًا وشابة" فخشيت أن يدخل الشيطان بينهما" ومعنى سد الذرائع أن الأمر قد يكون في حد ذاته ليس فيه مفسدة لكنه يكون مظنة لحصول مفسدة فيمنع لأجل ذلك، من باب تحريم الوسائل، وهذا الأصل أصل سد الذرائع متفق عليه عمليًا من حيث الجملة فجميع الأئمة يطبقونه وله شواهد حاضرة في فقه الأئمة جميعًا، وإن كان من ناحية الفتيا اختلفوا وهو خلاف نظري



بحث كما قال طرفة رحمه الله ، لكنه عند التطبيق يتفقون على مبدأ سد الذرائع الموصل إلى المحرم.
فالنبي ﷺ صرف وجه الفضل هنا مع أننا لو تأملنا أن مجرد نظر الرجل للمرأة، هل في حد ذاته مفسدة؟
قالوا: النظر في حد ذاته ليس مفسدة لكنه منع وحرم وجاء القرآن بأمر غض البصر لأن النظر سبيل إلى حصول مفسدة فمنع وسد هذا الباب من باب سد الذرائع.
الثامنة: فيه تأصيل للإنكار باليد متى قدر عليه، كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في شرحه.

قوله: "فقالت يا رسول الله: إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يثبت على راحلة أفأحج عنه؟ قال: نعم":
التاسعة: قال الحافظ ابن حجر رحمه الله وغيره: فيه جواز كلام المرأة وسماع صوتها للأجانب عند الضرورة، كالاستفتاء عن علم والترافع في الحكم، وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أقر كلام المرأة بحضرة الرجال، لكن نلاحظ قضية رفع المرأة صوتها في مجامع الرجال هو خلاف الأصل وإذا تأملت الشريعة وجدت أن المرأة في التلبية تخفض صوتها مع أنها في عبادة ومع إنها شعيرة عظيمة، وجاء فضل في رفع الصوت وأن يشهد له ما عن يمينه وعن شماله والنصوص كثيرة في رفع الأصوات، ومع ذلك أمرت المرأة بخفض الصوت لا سيما إذا كانت مجامع الرجال، وفي الصلاة إذا أخطأ الإمام يسبح الرجال وتصفق النساء، فيظهر من خلال تفاصيل التشريع أن رفع الصوت بالنسبة للنساء في مجامع الرجال هو خلاف الأصل، لا يكون إلا لحاجة كخوف مثلا، أما أن تتعود المرأة أن تتكلم أمام الرجال بصوت مرتفع فلا شك أن هذا خلاف ما ورد به الشرع.

قوله: "أفأحج عنه؟ قال: نعم":
العاشرة: فيه وجوب الحج على القادر بماله العاجز ببدنه، على أن القدرة تتعلق بالمال وتتعلق أيضا بالبدن، فمن كان قادرًا بماله - يستطيع يخرج نفقة الحج - ، عاجزًا ببدنه، هذه الصورة التي معنا في الحديث؛ إنسان قادر بماله لكنه عاجز في بدنه فهذا يجب عليه الحج في ماله، ينيب من يحج عنه بماله.
فإن كان العكس قادرًا ببدنه عاجزًا بماله، فهل يجب عليه الحج أو لا؟
الأصل أنه لا يجب إلا إن كان من كان من أهل مكة نفقتهم في الحج هي أقل من نفقة غيرهم، وربما لا يصرفون في الحج شيئا إلا مثل ينفقون في أوضاعهم المعتادة، والأصل أن من كان عاجزًا بماله قادرًا ببدنه



لا يجب عليه الحج ومر معنا حديث "ما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة"، إذا: فيه دليل على وجوب الحج على من كان قادرًا بماله عاجزًا ببدنه فيلزمه أن ينيب من يحج عنه، فالعجز بالبدن وحده لا يسقط وجوب الحج. ما الدليل على ذلك؟ الدليل: إن المرأة قالت: "إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا" فسمتها فريضة والنبي ﷺ أقر تسميتها للحج على أبيها بأنه فريضة، "فقال:نعم" وفي بعض روايات الحديث " حجي عنه".

الحادية عشرة: وهذا الحديث وارد على في مَنْ عجز لكبر، وألحق به الفقهاء رحمهم الله من عجز لمرض لا يرجى بُرؤه، لاشتراكهما في العلة لأن من عجز لكبر الغالب أنه لا يزيد مع الأيام إلا ضعفًا فما استطاع هذه السنة لكبر أو هرم لا يستطيع في السنة التي بعدها، وكذلك المرض الذي لا يرجى برؤه، وأما المريض المرض الطارئ الذي يرجى برؤه فإنه لا يجوز له أن ينيب عنه أحد في حج الفريضة وهذا محل اتفاق.

الثانية عشرة: هذا الحديث "أفأحج عنه" أصل في مسائل النيابة، والآن انظروا إلى صورة الحديث التي وقعت وسئل عنها النبي ﷺ ، ثم بعد ذلك نرى ما ألحق الفقهاء رحمهم الله فيها من مسائل.

تأمل الصورة الخاصة التي ورد الحديث فيها: حكم حج البنت عن أبيها حج الفريضة حال حياته إذا عجزعنه لكبر، لاحظ هي صورة خاصة ورد عنها السؤال، لو كان الجواب جاء بلفظ عام لطبقنا هنا القاعدة المشهورة: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وهذه القاعدة معلوم أنها تطبق في أسباب النزول وفي علوم الحديث تطبق أيضا في الأسئلة التي جاء الحديث عنها، لكن الجواب هنا ليس جوابًا عاما حتى تطبق هذه القاعدة، فالمسألة التي سئل عنها النبي ﷺ جاءت في صورة خاصة وهي: حج البنت عن أبيها حج الفريضة حال حياته إذا كان عجزه لكبر.

ثم فرع الفقهاء رحمهم الله مسائل أخرى مسألة النيابة من غير الأقارب، الآن هنا البنت تنوب عن أبيها

١/ النيابة عن غير الأقارب.

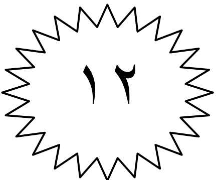
٢/ حج الذكر عن الأنثى، المسألة: حج الأنثى عن الذكر الوارد في الحديث

٣/ النيابة في النافلة، في الحديث الذي ورد معنا: النيابة في الفريضة.

٤/ النيابة عن الميت، في هذا الحديث: النيابة عن الحي.

٥/ النيابة عمن لم يعجز في النافلة.

٦/ النيابة عمن عجز لمرض يرجى برؤه أو لا يرجى برؤه، الحديث وارد فيمن عجز لكبر.



هذه جملة تفاصيل فرعت وتكلم الفقهاء على جميعها وسنشير إلى بعضها.

من مسائل هذا الحديث:

١/ ذهب بعض أهل العلم وهو محكي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن الحج عن الغير في الفريضة لا يجزئ أحدًا مطلقًا ولهذا قال ابن عمر: "لا يحج أحد عن أحد" مطلقًا، واعتبر هذا الحديث خاص في الخثعمية رضي الله عنها صاحبة المسألة كما اختص سالم مولى حذيفة بجواز إرضاع الكبير يعني من أهل العلم من قال: أن هذا الحديث خاص بالمرأة فلا يلحق به غيره بل حتى لا يلحق به من كان يتفق معه في صورة السبب، وهذا القول يعضده رواية "حجي عنه وليس لأحد بعدك"، لكن هذه الرواية فيها ضعف، ضعفه الحافظ ابن حجر رحمه الله وغيره، والأصل عدم الخصوصية، فسيأتي معنا في حديث المرأة الجهنية أن النبي ﷺ قال: اقضوا الله فدين أحق بالوفاء.

٢/ هذا الحديث دليل على مشروعية الحج عن الحي العاجز، وهذا منطوق الحديث، كما هو الحال الذي سئل عنه، ومع ذلك فقد قال جماعة من الفقهاء كالإمام مالك والليث رحمهم الله وغيرهم أنه لا يجوز أن يحج أحد عن أحد إلا عن ميت لم يحج حجة الإسلام، حتى الواردة في الحديث، لم يجوزوها لأحد، قالوا: لا يحج أحد إلا عن ميت لم يحج حجة الإسلام، واستدل المالكية رحمهم الله على هذا: بأن الحج عبادة بدنية لا يظهر فيها التكليف إلا بتعب البدن، فلا تصح النيابة فيها كالصلاة، فكذلك الحج، ويجاب عن هذا: بأن الحج ليس عبادة بدنية محض، إنما هو عبادة مالية بدنية، أي: اجتمع فيه المالية والبدنية، والعبادات المالية يجوز فيها الإنابة مثل الصدقات والزكاة، والحج اجتمع فيه الجانبان، العبادة المالية والعبادة البدنية، فليس إلحاقه بالعبادات البدنية أولى من إلحاقه بالعبادات المالية، والنصوص في هذا الباب تدل على مشروعية الحج عن العاجز، سيأتي معنا حديث " حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة"، وحديث " المرأة الجهنية التي سألت النبي ﷺ عن الحج عن أمها وقد ماتت وعليها نذر، والحديث الذي معنا حديث صريح في هذا.

٣/ قال بعض الفقهاء: أن النيابة في الحج خاصة بالولد لأن السائل في هذا الحديث البنت أو سأل والدها، والمسؤول عنه هو الجد ، فقال بعض الفقهاء: لا تصح النيابة إلا من ولد لأنه هو الذي ورد في هذا الحديث، وهو الذي ورد في حديث الجهنية حينما قالت: "إن أمي نذرت فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنه؟ قال: نعم"، والجواب عن ذلك: ما سيأتي في حديث شبرمة حديث الرجل الذي قال: " لبيك عن شبرمة، قال: ومن شبرمة؟ قال: أخ لي أو قريب لي"، إذا ليس بولده، "قال: أخ لي أو قريب لي، فقال: حج عن

نفسك ثم حج عن شبرمة"، وهذا دليل على أن النائب يلزم أن يكون ولدًا للمستنيب، وكذلك الحديث الذي سيأتي، "أرأيت إن كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ قالت: نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضى" والتشبيه بالدين له فوائد سيأتي معنا، منها: أنه لا يلزم في قضاء الدين أن يكون الذي يقضي قريبًا لصاحب الدين أي: الذي عليه الدين، فلا تشترط القرابة في النيابة.

٤/ ومن مسائل الحديث: جواز نيابة المرأة عن الرجل لأن المرأة سألت عن النيابة عن أبيها فقال: نعم، هذا على أساس: أن السائل الذي سيحج النائب سيكون هي البنت، أما إن كان السائل حقيقة هو والدها فهذا نيابة الرجل عن الرجل، قالوا: والعكس من باب أولى وهو نيابة الرجل عن المرأة وهذا محل اتفاق بين أهل العلم، اتفق العلماء أن حج الرجل عن المرأة جائز، وحج المرأة عن الرجل ـ الصورة التي ورد فيها الحديث ـ وقع فيه خلاف ولكن الأئمة الأربعة على جوازه، والبخاري رحمه الله بوب لهذا الحديث فقال: "باب حج المرأة عن الرجل"، وكأنه رحمه الله يشير للخلاف في هذه المسألة.

٥/ هذا الحديث استدل به بعض الفقهاء على: جواز صحة الحج من لم يحج نيابة غيره، وجه الدلالة: قالوا: لأن النبي ﷺ قال لما سألت "أفأحج عنه؟ نعم" ولم يأمرها النبي ﷺ أن تحج عن نفسها أولا ولم يستفصل هل حجت عن نفسها أولا أو لا؟

قالوا: يجوز للإنسان أن يحج عن غيره ولو لم يحج عن نفسه حج الفريضة، والدليل: قالوا سألت المرأة "أفأحج عنه؟ قال: نعم" والنبي ﷺ ترك الاستفصال فلم يقل هل حججت عن نفسك أو لا، ولم يأمرها بذلك، والقاعدة: أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال لينزل منزلة العموم من المقال، هذه القاعدة ذكرها الشافعي رحمه الله وتواطئ الفقهاء، ترك الاستفصال في مقام الاحتمال: المرأة هذه وضعها محتمل يمكن حجت عن نفسها أو ما حجت، ينزل منزلة العموم من المقال: المرأة سألت سؤال والنبي ﷺ أجابها إجابة لم يستفصل "فقال: نعم" فدل على جواز نيابة في الحج سواء حج الإنسان عن نفسه أو لم يحج، والجواب عن ذلك:الجواب من حديث شبرمة أن النبي ﷺ قال: "حج عن نفسك ثم عن شبرمة" وسيأتي معنا، وهناك جواب من نفس الحديث أن المرأة أو الرجل السائل واضح من حاله أنه حج في ذلك العام عن نفسه؛ لأن السؤال وقع بعد الإفاضة من مزدلفة إلى منى، وهذه الفائدة من قوله رضي الله عنهما في أول الحديث: "كان الفضل رديف النبي ﷺ " حينما عين لنا موضع السؤال، لو أن ابن عباس رضي الله عنهما جاء بالقصة مطلقاً، فقال: جاءت امرأة النبي ﷺ فسألت كذا ولم يذكر كان الفضل رديف النبي ﷺ ، ربما احتار الإنسان ولم يعرف هل هذا السؤال وقع في المدينة؟ أم في الحج أم بعد الحج؟ لكن من فوائد ذكره إرداف

النبي ﷺ للفضل وتحديد موضع القصة أننا علمنا أن هذا السؤال وقع بعد الإفاضة من مزدلفة إلى منى، فهذه المرأة السائلة أو الرجل السائل قد حج في ذلك العام فهو يسأل عما بعد ذلك "أفأحج عنه" في العام القادم أو في الأعوام القادمة "قال: نعم".فليس في الحديث دليل على جواز النيابة ممن لم يحج عن نفسه.

٦/ استدل بهذا الحديث بعض الفقهاء أن العمرة غير واجبة، قالوا: لأن المرأة لم تذكر الحج، والجواب: أنه لاحجة في هذا الاستدلال لأن عدم الذكر ليس ذكرًا للعدد، مجرد تركها للسؤال لا يدل على عدم الوجوب لا سيما وقد دلت أدلة أخرى على وجوب العمرة كحديث أبي رزين "حج عن أبيك واعتمر".

٦٧٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : إنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، حُجِّي عَنْهَا ، أَرَأَيْت لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ ، أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ ؟ اقْضُوا اللَّهَ فَاَللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

٨ حديث ابن عباس....

صورة الحديث: حج البنت عن أمها حجا واجبًا (حج نذر) حال الوفاة.

فوائد الحديث:

قوله: " أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ " قال ابن حجر لم أقف على اسمها ولا اسم أمها المسؤول عنها، "فقالت إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها؟ قال: نعم حجي عنه" :

الأولى: وجوب الوفاء بالنذر وأنه لا يسقط بالموت، فلو أن إنسانا نذر أن يصوم فلم يصم حتى مات مع إمكان الصيام، فإنه يصام عنه ولا يسقط النذر بالموت، ووجه الدلالة على ذلك أمر النبي ﷺ "حجي عنها" و"اقضوا الله" وتشبيه ما يلزم في الذمة بالدين، فالدين لازم لا بد من وفائه، ولا يسقط بالموت، وكذلك النذر.

الثانية: أن الميت إذا كان عليه حج نذر ثم مات ولم يوفِّ بنذره، والميت إذا عليه نذور له حالان:

أ/ فإن ترك مالا وجب الأداء من ماله قبل قسمة تركته، سواء وصى بذلك أو لم يوصِّ، فيحج عنه وجوبًا.

ب/ وإن لم يترك مالا يستحب أن يؤدى عنه ولا يجب، هذا الحكم كله مستنبط من تشبيه النبي ﷺ النذر بالدين.

الثالثة: أن القضاء عن الميت لا يلزم أن يكون من الأقارب، أخذناه من التتشبيه بالدين وقضاء الدين لا يلزم أن يكون من قريب، فلو أدى الأجنبي عن الإنسان لبرءت ذمته بذلك.

الرابعة: وصول ثواب العبادة إلى الميت، وهذا محل خلاف مشهور مسألة: وصول الثواب إلى الأموات، ومسألة: وصول ثواب الحج إلى الأموات محل إجماع، فإن العلماء أجمعوا أن الحج، والصدقة، والدعاء، والاستغفار يصل ثوابها إلى الميت، واختلفوا فيما سوى ذلك كالصلاة وتلاوة القرآن هل يصل ثوابها إلى الميت أو لا. وفي هذا الحديث أن الثواب يصل إلى الميت في عبادة الحج، لأن المسؤول عنه هو الحج عن المرأة التي ماتت، فهذا الحديث سند الإجماع المحكي في مسألة قضية الحج، لكن بقية العبادات لو أن إنسان قرأ جزءً من القرآن وقال: اللهم اجعل أجر هذا الجزء لفلان، أو صلى قيام الليل ثم قال: اللهم اجعل أجر هذه الصلاة لفلان، فهل يجوز هذا أو لا؟ هذا محل خلاف بين العلماء رحمهم الله فمن منع استدل بقوله تعالى: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ النجم:٣٨، ٣٩ ومثل هذه النصوص، ومن أجاز استدل بالمسائل المجمع عليها، وابن القيم رحمه الله له كلام جميل في هذا، قال: إن المجمع عليه في هذه المسألة التي وردت به النصوص الحج والصدقة والدعاء والاستغفار، فالدعاء والاستغفار عبادة بدنية باللسان، والصدقة عبادة مالية، والحج عبادة مركبة من المال والبدن، وهم قاسوا عليها جميع العبادات المالية والبدنية والمركبة من المال والبدن، فمذهب الحنابلة رحمهم الله في هذا أوسع المذاهب فإنه قال: فأي قربة فعلها وجعل ثوابها لمسلم ميت أو حي نفعه ذلك، حتى إهداء الثواب للأحياء الحنابلة رحمهم الله يقولون به.

من مسائل هذا الحديث:

١/ استدل به من قال: بجواز النيابة عن الغير ممن لم يحج عن نفسه مثل الحديث الذي قبله، قالوا: لأن النبي ﷺ لم يستفصل قالت: "أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها" ولم يأمرها ولم يسألها هل حججت عن نفسك أم لم تحج عن نفسها، قالو: ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم من المقال، فدل على جواز النيابة سواء حج الإنسان عن نفسه أو لم يحج عن نفسه، وأجيب عن هذا بما سيأتي من حديث شبرمة رضي الله عنه "حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة" وأيضًا بالتشبيه بالدين، فإن الإنسان إذا كان عليه دين وهو مطالب به لا يجوز له أن يؤدي دين غيره قبل أن يؤدي دينه، لأن الدين متعين عليه، وكذلك شأن الحج، إذًا أجيب عنه بنفس الحديث.

قوله ﷺ: "أرأيت إن كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء":

الخامسة: حجية القياس، وأنه من أصول التشريع فإن النبي ﷺ قاس الحج على الدين وقاس حق الله سبحانه وتعالى على حق غيره، فدل ذلك على مشروعية القياس.

السادسة: قال ابن حجر رحمه الله: فيه يستحب للمفتي أن ينبه المستفتي على دليل المسألة إذا ترتبت على ذلك مصلحة، وهو أطيب لنفس المستفتي وأدعى لإذعانه، وهذه المسألة تحتاج لوقفة: أحيانا يقال للعامي لا يفهم الدليل وعليه فقط أن يقلد، فلا يفتى بذكر الدليل له، وبعض الأئمة يقول: ينبغي أن لا يفتى العامة بدليل لا يذكر له ، ولو سأل عن الدليل لا يجاب، لأنه ليس له مدخل في الاجتهاد والنظر في القياس، وهذا الكلام ليس على إطلاقه، ولو تأملنا المسائل التي أفتى فيها النبي ﷺ وأفتى بها الصحابة لوجدنا أنهم يذكرون الدليل حتى لعامة الناس، ويبينون لهم وجه الاستدلال حتى النبي ﷺ أنه لما رأى التمرة في يد الحسن من أموال الصدقة قال: كخ كخ إنا لا نأكل الصدقة، قال ابن حجر رحمه الله: ففيه أن النبي ﷺ يعلمه الحكم بدليله، يعني ذكر له الحكم بدليله منعه من أكل التمرة وبين له السبب، مع صغر سنه، الشاهد أن قضية أنا نلزم المفتي أن يفتى المقلد والعامي بالحكم دون ذكر الدليل فيه إشكال، لأنه يخالف طريقة النبي ﷺ في الإفتاء، ثم الأدلة ليست كلها من ناحية الوضوح والغموض، يعني بعض الأدلة تستطيع أن تشرحها للعامي، هي أدلة ما يفهم بلسان العرب، مجرد العامي يسمع الكلمة يفهم مباشرة، وجه الدلالة من الحديث، وبعض الأدلة فيها غموض، وحتى هذا الغموض هو غموض نسبي، أحيانا تستطيع أن تبين وجه الدلالة في كلمتين، فيفهم، وأحيانا يحتاج لأصول ومبادئ قبل ذلك، فالشاهد أن هذا الحديث ليس على إطلاقه، بل العكس العامي إذا أفتي وذكر له الدليل هذا أدعى لقبوله، وأدعى لإطمئنان نفسه وأدعى للعمل به، ثم أدعى أن لا يحصل له تخبط إذا سمع فتوى أخرى.

٦٧٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ، ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ، ثُمَّ أَعْتَقَ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، إلا أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ ، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ

٩ حديث ابن عباس...

هذا الحديث اختلف العلماء رحمهم الله في رفعه إلى النبي ﷺ أو وقفه على الصحابي ابن عباس رضي الله عنه ، فذهب جماعة البخاري والبيهقي إلى أنه موقوف، على ابن عباس وصحح غيره كالحافظ ابن حجر رحمه الله في التلخيص، وجمع من المحدثين صححوا رفعه إلى النبي ﷺ ، قالوا: صح مرفوعًا وصح موقوفًا، قال شيخ الإسلام رحمه الله: أن المرسل إذا عمل به الصحابة، حجة اتفاقًا، وهذا مجمع عليه.

هذا الحديث اختلف في رفعه وقفه من جهة الإسناد، لكن الحكم الذي ورد به الحديث فهو محل إجماع.

قول النبي ﷺ: " ثم بلغ الحنث":

الحنث: هو الذنب والإثم، ومعنى الحديث: ثم بلغ الصبي السن الذي من شأنه أن يكتب عليه فيها الإثم، وهي سن التكليف، "ثم بلغ الحنث" أي: ثم كُلِّف.

من مسائل الحديث:

١/ صحة حج العبد والصبي، أن الحج يصح من العبد ومن الصبي، وأن الحج منهما يقع نافلة، ولا يجزئ عن حجة الفريضة، فإذا عتق العبد وبلغ الصبي وجب عليهما الحج مرة أخرى حج الفريضة، وهذا الحكم مجمع عليه حكاه ابن المنذر وابن عبدالبر والترمذي وغيرهم، وهذا الإجماع في حق الصبي، أما في حق العبد فقد اختلف فيه في إحدى الصور وهي: لو أن العبد حج بإذن سيده ثم عتق بعد ذلك، أيكون حجه الأول فرضًا أو لا؟ لو أن العبد حج بإذن سيده قال جماعة من أهل العلم: العبد إنما منع من الحج لِحَقِّ السيد فإذا أذن له السيد فحج، فإن حجه سيكون حج فريضة ولو عتق بعد ذلك، ولكن ظاهر الحديث على خلاف ذلك.

مسألة: لو عتق العبد وبلغ الصبي في الحج، متى تحسب حج فريضة أو عمرة فريضة ومتى لا يكون كذلك وهذا يرجع إليه في كتب الفقه.

٢/ أن الصبي قبل بلوغه لا يكتب عليه الحنث، أي: الإثم، ولكن ينبغي كفه وتأديبه وتعويده على ترك الإثم.

٦٧٤ – وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَقُولُ: لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إلا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ ، وَلا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً ، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ : انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِك. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ

١٠ حديث ابن عباس...

قوله ﷺ "لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم":

قوله: " لا يخلُوَنَّ" نهي صيغته: لا تفعل، والنهي يتقتضي التحريم، وهو لفظ عام وصيغة عمومه: فعل مضارع جاء في سياق النهي، والفعل في قوة النكرة، وإذا ورد في سياق النهي أفاد العموم (فعل مضارع جاء في سياق النهي فأفاد العموم).

ومقتضى عمومه: هذا الحديث عام يشمل كل خلوة مهما كان زمانها ومكانها وحالها ويشمل الخلوة الطويلة والقصيرة، مثال: لو إنسان دخل مصعد في إحدى المستشفيات ودخلت معه ممرضة وأغلق المصعد فهي خلوة بلا شك، قد لا يحصل شيء ولكن تكون مقدمة لما بعده.

قوله: "رجل" هذا لفظ عام نكرة جاءت في سياق النهي، فيشمل كل رجل أجنبي صغير وكبير.

قوله: "بامرأة" أيضا لفظ عام يشمل كل امرأة لأنها نكرة جاءت في سياق النهي تفيد العموم سواء كانت جميلة قبيحة كبيرة صغيرة أي كان جنسها، كله داخل في قوله ﷺ: "لا يخلون رجل بامرأة".

فالحديث عام في منع خلوة الرجل بالمرأة إلا في حالة واحدة، وقوله: "إلا" دائما يقولون الاستثناء معيار العموم فإذا وجدت استثناء في نص من النصوص فتعرف أنه نص عام، فقوله: "إلا" استثناء مما ورد في هذا النص، والاستثناء من المخصصات المتصلة.

فهذا الحديث "لا يخلون رجل بامرأة" عام، ثم جاء له مخصص متصل وهو الاستثناء في قوله: "إلا ومعها ذو محرم" هذه الحالة مستثناه.

قوله: "محرم" والمحرم: هو الزوج وكل من تحرم عليه على التأبيد بنسب أو سبب مباح، كالأب والأخ يحرم عليها بسبب النسب، والسبب المباح كالرضاع مثلا.

مسائل الحديث:

١/ تحريم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية، معنى الخلوة: أن تخلوَ به عن مشاهدة مميز. والخلوة لا تتحقق إلا أن يكون الاثنان معا في مكان لا يراهم فيه أحد، مع مراعاة أن غير المميز وجوده كعدمه.

اختلف المعاصرون في مثل حالة المرأة التي تركب السيارة مع سائق أجرة وذهبت في منطقة منقطعة خالية لا يراهم فيها أحد أن هذا يدخل في حد الخلوة، لكن إذا كانت في مكان كالشوارع العامة والأحياء فكثير من أهل العلم يرى أنه لا ينطبق عليها معنى الخلوة، يبقى أن ننظر لقضايا هل تخشى الفتنة أو لا؟ وهذا يختلف باختلاف المرأة والرجل يعني يختلف باختلاف الحال.

والخلوة محرمة سواء كان في فتنة أو ما في فتنة، كجلوس رجل كبير في السن مع امرأة كبيرة في السن في غرفة واحدة فهي خلوة ليست مظنة للفتنة؛ فالخلوة لا علاقة لها بالفتنة.

فركوب المرأة مع السائق في السيارة وحده إذا كان في منطقة حية وعامرة يراهم فيها الناس لا تدخل في باب الخلوة وإن كان قد تحرم من جهة الفتنة.

فوائد الحديث:

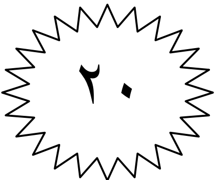
الأولى: هذا الحديث فيه تحريم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية وهذا محل إجماع حكاه النووي رحمه الله وغيره؛ فمسألة الخلوة لا شك في تحريمها ومنعها. وما يحصل من الخلوة سواء في المكاتب العامة والمستشفيات حينما تعالج المرأة رجلا دون وجود طرف ثالث أو العكس وهذه كلها محرم بالإجماع أيا كان الموضع ومهما كان الزمن والحال، هذا كله داخل في عموم النص، فالعام في الأفراد عام في الأحوال والأزمنة والأمكنة وسائر المتعلقات وجميع الأوضاع متى ما تحققت الخلوة.

فإن قيل: لو خلت المرأة برجلين أو ثلاثة رجال، أو خلا رجل بامرأتين أو ثلاثة نساء؟

ومن أهل العلم من منع وقال: من باب أولى، إذا منعت خلوة الرجل بالمرأة فمن باب أولى منع الرجلين أو ثلاثة رجال بالمرأة.

وقولهم: من باب أولى فيه نظر، لأن العلة في قضية الخلوة رجل مع امرأة فقط في غرفة أو مكان مغلق؛ أنها ذريعة لحصول الفتنة بينهم، لكن إذا وجد الرجلين أو الثلاثة أحيانا تكون هذه العلة بالفعل أولى إذا الجماعة كلهم فساق، وإذا كان الرجل صالحا فلا تكون أولى، دائما لا تقل قياس الأَولَى حتى تحقق العلة ما هي العلة وهل وجودها في الفرع أكثر من وجودها في الأصل.

والصحيح: أنه يجوز إذا انتفت الريبة والتهمة، وقد صح عن النبي ﷺ في البخاري أنه قال: "لا يخلون رجل بهؤلاء المغيبات إلا ومعه رجل أو رجلان" والحديث هنا نص في المسألة هنا الكلام عن الخلوة والمغيبة هي



التي ذهب زوجها أو سافر.

إذا : رجل مع امرأة ممنوع، أكثر من رجل مع امرأة أو رجل مع أكثر من امرأة هذا ينظر فيه إلى الحال فإن انتفت الريبة أو التهمة كرجال صالحين فإنه لا يدخل في الخلوة، فإن ترتب على ذلك مفسدة في دينهم فإنه يمنع من باب سد الذرائع.

الثانية: فيه جواز خلوة الرجل بالطفلة، وخلوة المرأة بالصبي، لأن لفظ الرجل والمرأة في اللغة يطلق على البالغ، وإذا أريد البالغ وغير البالغ فلا يقال رجل وامرأة وإنما يقال: ذكر وأنثى.

قوله ﷺ "ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم":

قوله: "لا تسافر" نهي صيغته لا تفعل والنهي يقتضي التحريم، والكلام هنا عن تحريم السفر دون محرم، لا مجرد الخروج الذي لا يعد سفرا، فلا بد قبل أن تحكم على هذا الخروج أنه محرم أن تحقق هل هو سفر أو ليس بسفر، فلو أن امرأة خرجت من طرف مكة الشرقي إلى طرفها الغربي دون محرم وأخذ ذلك ساعة أو ساعتين فهي ليست داخلة في هذا الحديث.

فلو امرأة خرجت من جدة إلى مكة دون محرم في النقل العام؛ فمن قال أن جدة ومكة ليس بسفر وهذا الظاهر فخروج المرأة دون محرم لا يدخل في هذا الحديث، ومن قال أنها سفر فخروج المرأة من جدة إلى مكة عنده محرم.

وقوله: "تسافر" لفظ عام وصيغة العموم: فعل جاء في سياق النهي والفعل في قوة النكرة فيفيد العموم ومقتضى العموم وفائدته: لا تسافر المرأة هذا عام في كل سفر سواء كان هذا السفر سفرا قصيرا مثل من جدة إلى الطائف، أو سفرا طويلا مثل من جدة إلى خارج المملكة مثلا، للطاعة أو للتجارة أو للنزهة، كل هذا داخل في السفر

قوله: "المرأة" لفظ عام مفرد دخلت عليه أل الاستغراقية، يشمل الشابة والعجوز والجميلة والقبيحة والذميمة كل هذه داخلة في الحديث.

٢/ هذا الحديث الذي معنا لفظه لمسلم، ورد بلفظ عام "لا تسافر المرأة" وهذا عام يشمل كل سفر قصيرا كان أو طويلا إذا تحققنا أنه سفر فهو داخل في النص، وفي مسلم لفظ آخر "لا يحل لمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا إلا مع ذي حرمة" سفرا هنا أيضا لفظ عام، وورد في بعض ألفاظ الحديث التخصيص بمدة معينة، ففي الصحيحين " لا يحل لمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوما وليلة إلا مع

ذي محرم" وعند البخاري " أن تسافر مسيرة يوم" وفي بعض الألفاظ "فوق ثلاث" وفي لفظ "مسيرة يومين" وفي لفظ " ثلاثة أميال" هذه كلها ألفاظ واردة على الحديث.

فماذا نفعل مع هذه الألفاظ؟

عندنا لفظ عام "لا تسافر" و " أن تسافر سفرا" ، وعندنا ألفاظ أخرى مخصصة بمسيرة معينة ، والمسيرة تطلق على المدة وتطلق على المسافة.

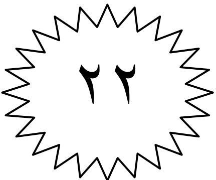
والقاعدة: أن النص على أحد أفراد العام لا يخصصه إذا كان موافقا له في الحكم، وهي أحاديث متعددة رواها جمع من الصحابة ، فالنبي ﷺ أخبر مرة بلفظ عام "لا تسافر إلا مع ذي محرم" " لا يحل لها أن تسافر سفرا إلا مع ذي محرم" ، وفي بعض المواضع نص على مسافات بخصوصها أو على مدة بخصوصها ، والقاعدة: أن النص على أحد أفراد العام لا يخصصه إذا كان موافقا له في الحكم، كما لو قال قائل: أكرم طلاب القاعة ، هذا لفظ عام، ثم قال: أكرم زيدا ، وهذا لفظ خاص، نص على أحد أفراد العام، فليس المراد أن تترك إكرام طلاب كلهم وتكرم زيدا وحده؛ لأن النص على أحد أفراد العام لا يخصصه إذا كان موافقا له في الحكم، فقوله أكرم الطلاب ثم أكرم زيدا الحكم واحد ، لكن لو قال لك أكرم الطلاب ثم قال: لا تكرم زيدًا كان هذا مخصصا.

فهنا النبي ﷺ ﷺ قال: "لا تسافر" "سفرا" هذا عام ثم قال مرة أخرى " لا تسافر مسيرة يوم وليلة" نص على أحد افراد العام وهذا لا يخصصه إذا كان موافقا له في الحكم بل يكون مؤكدا له.

ولذلك فإن هذا الحديث كما قال ابن دقيق العيد رحمه الله وغيره: هذه الأحاديث محمولة على حسب اختلاف السائلين واختلاف المَوَاطِن، كان النبي ﷺ يُسأل عن سفر وهذا السفر حاله أو حال السائل أنه مسيرة يوم وليلة فيجيب بهذا ، ويسأل مرة أخرى عن سفر المطلق فيجيب بجواب العام، ويسأل مرة أخرى عن السفر الطويل فيجيب بثلاثة أيام ونحو ذلك.

فينزل على حسب اختلاف السائلين وليس المراد منها التحديد بهذه المواضع وإنما المنهي عنه هو كل سفر بلا محرم.

وهناك قاعدة أخرى تشبه هذه القاعدة وهي: أن القيود المتعارضة إذا وردت على لفظ مطلق تساقطت وعاد اللفظ إلى إطلاقه، ذكرها الإسنوي رحمه الله في التمهيد ، ومثل لها بالحديث الذي معنا ، وهذا التمثيل فيه نظر لأن الحديث الذي معنا ليس من قبيل المطلق والمقيد وإنما هو من قبيل العام والخاص، فلا تطبق عليه هذه القاعدة.



٣/ تحريم سفر المرأة دون محرم ولو كان لعبادة أو حاجة، ووجه الدلالة على التحريم: النهي لا تسافر والنهي يقتضي التحريم، ووجه الدلالة على عموم الأسفار قوله ﷺ: "تسافر" هذا لفظ عام يشمل كل سفر فيشمل سفر العبادة وسفر النزهة وسفر الحاجة وغيره. وهذا العموم في قوله ﷺ: " لا تسافر" مخصوص في مسائل:

١ـ هذا العموم مخصوص فيما إذا سافرة المرأة وحدها في الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام وإذا سافرت وحدها خوفا على نفسها أو لقضاء دين او الرجوع من نشوز هذه المسائل مجمع عليها، والكلام في امرأة لا تجد محرما.

٢ـ واختلفوا في مسألة: سفر المرأة مع جماعة مأمونة لحج الفريضة، فأجازها الجمهور بشرط الأمن، وبعضهم جوز ذلك للكبيرة دون الشابة وكأنهم نظروا إلى مقصد الشارع من المنع فقالوا: إنما المنع لعلة وهي طلب الأمن عليها وخوف الفتنة لإغذا سافرت مع جماعة مأمونة وأمنت الفتنة وكان ذلك لحج الفرض فلا حرج هذا قول الجمهور.

والقول الثاني في المسألة وهو مذهب جماعة من السلف مذهب الحنابلة والظاهرية المنع لعموم النص فلا يجوز للمراة أن تسافر لحج الفريضة ولو كان ذلك مع جماعة مأمونة، وقالوا:

أولا: السفر في الحديث عام يشمل الحج وغير الحج وعموم قوله ﷺ: "المرأة" يشمل الكبيرة والشابة، وقوله: "لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم" يشمل السفر للحج وغير الحج مع جماعة ومع غير جماعة.

ثانيا: والنبي ﷺ استثنى صورة واحدة وهي "إلا مع ذي محرم"، قالوا: أن المرأة إذا لم يكن لها محرم فليست مستطيعة فلا يجب عليها الحج أصلا ولا تدخل في قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ آل عمران:٩٧، لماذا نلزمها بالحج مع جماعة مأمونة وهي أصلا غير مستطيعة، فلا يجب عليها الحج ولا حرج عليها.

والقول الثاني من جهة الدليل أقوى أن المرأة في حج الفريضة إذا وجدت جماعة مأمونة لا يجوز لها الخروج معه، والحج أصلا غير واجب عليها لأنها غير مستطيعة ومن شروط الاستطاعة بالنسبة للمرأة أن يوجد لها المحرم.

وخلاف الفقهاء إنما هو في حج المرأة مع جماعة مأمونة ـ كرجال ثقات ونساء ثقات ـ لحج الفريضة، أما حج المرأة مع جماعة مأمونة لحج النافلة فجموع أهل العلم على منعه، مع أنه عبادة.

أما سفرها وحدها دون جماعة فعامة أهل العلم على منعه، وإن كان الطريق آمنا.

الثالثة: جواز سفر الصغيرة دون محرم في حال الأمن عليها؛ لأن النبي ﷺ ، فلو كان الإنسان مسافرا ومعه طفلة ابنة عم صغيرة فلا ينطبق عليه النهي الوارد في هذا الحديث.

٤/ ما الذي يشترط للمحرم؟

ظاهر قوله ﷺ: "إلا مع ذي محرم" أنه يشمل كل من تحرم عليه على التأبيد بنسب أو سبب مباح، فيشمل المَحْرَم: الصغير والمجنون والكافر، قال الفقهاء: الصغير والمجنون لا يكون محرما نظرا للعلة التي ورد لأجلها الأمر، قالوا: لأنه لا تحصل بهما الصيانة والكفاية.

واختلفوا في الكافر هل يكون محرمًا للمرأة المسلمة والذي مال إليه الشافعي رحمه الله: أنه إذا كان المحرم الكافر تحصل به الصيانة والحماية والوقاية فإنه داخل في الحديث والحديث عام، والعلة من الحديث متحققة فيه وهذا يختلف؛ لأن من الكفار من يغار على عرضه وعلى أقربائه سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين.

تكملة الحديث: "فقام رجل فقال: إن امرأتي خرجت حاجة، وإني أكتتبت في غزوة كذا، قال: انطلق فحج مع امرأتك"

قوله: "فقام رجل فقال" قال ابن حجر: لم أقف على تسميته.

استدل البعض على جواز كلام الرجل حال خطبة الجمعة؛ لأن بداية الحديث أنه سمع النبي ﷺ يخطب، وعند النظر والتأمل نجد أنه لا يصح الاستدلال لأن كون النبي ﷺ لم يرد فيه أنه كانت خطبة جمعة أو كان غيرها من الخطب، والنبي ﷺ كان يخطب الجمعة وكان يخطب غيرها، وإن كان أصل المسألة: جواز الكلام مع الخطيب حال الخطبة ثابت من أحاديث أخرى.

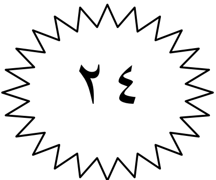
قوله: "إن امرأتي خرجت حاجة، وإني أكتتبت في غزوة كذا، فقال النبي ﷺ: انطلق فحج مع امرأتك"

قوله: "انطلق فحج مع امرأتك" هذا أمر واختلف العلماء رحمهم الله هل هذا الأمر للوجوب أو لا؟

فقال بعضهم: هذا الأمر للندب فلا يجب على الزوج أن يحج مع امرأته إذا أرادت الحج،لكن لو وجدت محرما غيره لم يجز له منعها تخرج ولم يأذن، كأخ لها سيحج.

وهذا الحديث محمول على الندب؛ لأنه علم من قواعد الشرع وأدلته أنه لا يجب على إنسان أن يبذل منافع نفسه لغيره لكي يسقط الواجب عن غيره.

ومنهم من قال أن هذا الأمر في الحديث للوجوب لكنه في صورة خاصة وهي أن المرأة شرعت في الحج



وحينئذ تعين على زوجها أن يسافر معها بخلاف ما لو لم تشرع في الحج أصلا ، لأن الحج بعد الشروع فيه أكثر إلزاما منه قبل الشروع، فالإنسان في الحج أو العمرة النافلة لا يلزمه الشروع ، ولكنه لو أحرم وشرع فيهما لزمه الإتمام ولا يجوز له أن يرفض الإحرام.

قالوا: هنا أمر النبي ﷺ وهذا أمر متعين لأنه قد شرع في السفر.

الرابعة: أن فرض العين مقدم على فرض الكفاية ، فخروج الرجل مع امرأته متعين عليه ولذلك قدمه النبي ﷺ على الجهاد وهو فرض كفاية.

الخامسة: فيه العناية بخروج المرأة مع محرمها.وهذا الحديث دليل على أن يخرج الإنسان مع محارمه وأن لا يتركهم وحدهم فالنبي ﷺ أمره أن يخرج مع امرأته مع ما هو عليه من عظيم الأمر وهو الجهاد.

٦٧٥- وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلا يَقُولُ : لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ ، قَالَ: مَنْ شُبْرُمَةَ ؟ قَالَ : أَخٌ لِي ، أَوْ قَرِيبٌ لِي ، فَقَالَ : حَجَجْت عَنْ نَفْسِك ؟ قَالَ : لا، فقَالَ : حُجَّ عَنْ نَفْسِك ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالرَّاجِحُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَقْفُهُ

١١ حديث ابن عباس...

أكثر الحفاظ على تصحيحه ، وعلّه بعضهم بالوقف لكن جمهور المحدثين على تصحيحه ورفعه

مسائل الحديث:

١/ مشروعية ذكر اسم المحجوج عنه في التلبية ، وجه الاستدلال: إقرار النبي ﷺ لتلبيلة هذا الصحابي، فإنه حج عن غيره وسماه.

٢/ فيه دليل على جواز النيابة في الحج، وهو محل وفاق، وجهه: إقرار النبي ﷺ وأمره ثم حج عن شبرمة ، وإذا ثبت أن النيابة عن الغير في الحج مشروعة فهذا الحديث عام في جواز كل نيابة إلا ما دل الدليل على منعه وتخصيصه من هذا العموم، وجه الاستدلال: أن هذا الحديث عام، ووجه العموم فيه: أن النبي ﷺ ترك الاستفصال في مقام الاحتمال لم يسأله إلا سؤال واحد "من شبرمة؟" ولم يسأله هل هو حي أم ميت هل حج شبرمة عن نفسه أم لم يحج ..الخ والقاعدة أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم من المقال.

٣/ أن النائب لا يصح أن يحج عن غيره حتى يحج عن نفسه حج الفريضة ، وجه الدلالة: أن النبي ﷺ سأله فقال: "حججت عن نفسك؟ قال: لا قال: حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة" فمن لم يحج عن نفسه ونوى الحج عن غيره كهذا الرجل انقبلت نيته صار الحج عن نفسه قهرا ، ولذلك جاء في بعض روايات الحديث قال النبي ﷺ: "هذه عنك ثم حج عن شبرمة" ويحج عن غيره فيما بعد ، وهذا قول أكثر أهل العلم.

وظاهر الحديث أنه سواء هذا النائب ممن يجب عليه الحج أو لا ، كأن يكون النائب فقيرًا ويأتيه آخر وقال له: أعطيك المال وحج عني، وهذا الفقير لم يحج عن نفسه ، فهل تصح في هذه الصورة النيابة؟

ظاهر الحديث أنه لا يصح؛ لأن النبي ﷺ قال له: "حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة" ولم يستفصل عن حاله لم يسأل هذا الصحابي هل يجب عليك أو لا وهل أنت فقير أو غير مستطيع، وترك الاستفصال دل على العموم فالأصل أن النائب لا يحج عن غيره حتى يحج عن نفسه ، ولو لم يكن الحج واجبًا عليه في الأصل،

وهذا قول أكثر أهل العلم.

٦٧٦ – وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَقَامَ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ : أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لَوْ قُلْتهَا لَوَجَبَتْ ، الْحَجُّ مَرَّةً ، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ. وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ

١٢ الأقرع بن حابس...

الحديث صحيح وأصله في مسلم ولفظه: "أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا" وهنا قال: "إن الله كتب عليكم الحج"، وليس في لفظ مسلم "الحج مرة فمن زاد فهو تطوع" ولعل هذا اللفظ هو الذي جعل المصنف رحمه الله يأتي برواية السنن ويترك رواية مسلم لأن هنا التصريح.

مسائل الحديث:

١/ دل هذا الحديث على وجوب الحج، وجه الاستدلال: قوله ﷺ: "إن الله كتب عليكم الحج" ولفظ كتب يدل على الوجوب والإلزام كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ البقرة:١٨٣ وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾ البقرة:١٧٨.

بل قال بعض أهل العلم : إن لفظ كتب أوجب وألزم من لفظ وجب.

أما لفظ مسلم: "قد فرض الله عليكم الحج فحجوا" وأيضا لفظ فرض يدل على الوجوب.

٢/ دل الحديث على وجوب المبادرة إلى الحج، وجه الاستدلال: الأمر في الله "فحجوا" والأصل في الأمر المجرد أنه يقتضي الفور.

٣/ دل الحديث أن الحج لا يجب إلا مرة واحدة في العمر لقوله ﷺ: "الحج مرة فما زاد فهو تطوع".

٤/ دل الحديث على استحباب تكرار الحج لقوله: "فما زاد فهو تطوع" ولفظ التطوع والسنة والمستحب والنفل والندب في لسان الشرع واحد.

٥/ أن الأمر المجرد لا يقتضي التكرار، وجه الاستدلال: أن هذا ما فهمه أصحاب النبي ﷺ لما أمرهم بالحج فهموا أنه مرة واحدة والذي أكده بقوله ﷺ: "الحج مرة" فدل على أن الأمر السابق لما قال: "إن الله كتب عليكم الحج أنه لا يلزم منه التكرار في كل عام.

والأقرع بن حابس التميمي رضي الله عنه سأل عن قدر زائد وهو قضية التكرار في كل عام فبين له النبي ﷺ عدم وجوب التكرار بل نهاه عن مثل هذه المسألة ففي رواية مسلم قال: "ذروني ما تركتكم" فبين أن مثل هذا السؤال عما لم يأت إلزام به هو سؤال مذموم فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم.

٦/ فيه أنه يجوز أن يفوض الله لرسوله ﷺ شرع بعض الأحكام.

٧/ وفيه وقوع الاجتهاد من النبي ﷺ.

باب المواقيت

٦٧٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ : ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١حديث ابن عباس....

هذا الباب متعلق بالمواقيت، والمواقيت تنقسم إلى قسمين: مواقيت زمانية، ومواقيت مكانية.

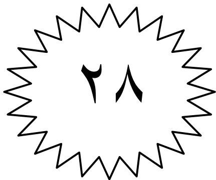
مواقيت الزمانية خاصة بالحج، فالعمرة ليس فيها ميقات زماني، لأنها مفتوحة طيلة العام، أما المواقيت المكانية مشتركة بين الحج وبين العمرة، وحديث الباب متعلق بالمواقيت المكانية.

غريب الحديث:

١/ وَقَّتَ: التوقيت تعليق الحكم بالوقت هذا الأصل، ثم استعمل في التحديد مطلقا سواء في الوقت أو غيره، والوارد في الحديث: التحديد للمكان.

ومعنى هذا الحديث: أن النبي ﷺ حدد هذه المواضع للإحرام، فلا يجوز لمن أراد الحج او العمرة أن يجاوزها إلا محرما، وهذا الحديث ورد فيه أربعة مواقيت، وسيأتي الميقات الخامي في الحديث الذي بعده، وهذه المواقيت هي كالتالي:

٢/ ذو الحليفة: ويسمى الآن أبيار علي، وهذا الموضع يبعد عن مكة قرابة ٤٢٠كم، قالوا: عشر مراحل، والمرحلة: مسيرة الإبل المحملة يوما وليلة، وذو الحليفة أبعد المواقيت عن مكة.



٣/ الجحفة: وسميت بذلك لأن السيل اجتحفها وهي الآن خراب، لأن النبي ﷺ دعا أن ينقل الوباء إلى الجحفة، ولذلك الآن يحرمون من رابغ، ورابغ قبل الجحفة.

٤/ قرن المنازل: ويسمى السيل وله طرفان شمالي وجنوبي، الشمالي يسمى السيل الكبير، والجنوبي يسمى وادي محرم، والمسافة بين بطن الوادي ومكة قرابة ٧٨كم، قال الصنعاني: ويسمى قرن الثعالب، وهذا فيه نظر، والصواب أن قرن الثعالب موضع مختلف قيل: هو جبل في عرفات، وقيل: جبل في أطراف منى، وعلى كل هو موضع مخالف لقرن المنازل.

٥/ يلملم: وهي معروفة الآن بالسعدية يحرم منها أهل اليمن.

٦/ هن: هذه المواقيت المحددة.

٧/ لهن: لأهل البلدان المذكورة.

مسائل الحديث:

١/ أن الإحرام من الميقات واجب في الحج والعمرة، فلا يجوز لمن أراد النسك أن يجاوز الميقات دون أن يحرم، وجه الدلالة: أن لفظ وقَّت يدل على التحديد والتعيين، والوجوب في هذا الحديث ليس صريحا، وفي الرواية الأخرى قال ﷺ: "يُهِل أهل المدينة من ذي الحليفة" وهذا خبر يراد به الأمر، ومعلوم أن إيراد الأمر على صيغة الخبر فيه مزيد التأكيد، قال ابن دقيق العيد رحمه الله: ورد في بعض روايات الحديث لفظة الأمر، وعلى هذا: فمن جاوز الميقات دون الإحرم وهو يريد النسك فعليه دم.

٢/ أن كل موضع من المواضع المذكورة في هذا الحديث ميقات لأهل الجهة المذكورة فيه لقوله ﷺ: "هن لهن"، أي: هذه المواقيت لأهل المواضع المواضع المذكورة، وهي أيضا ميقات لمن أتى عليها من غيرهم لقوله ﷺ: "ولمن أتى عليهن من غير أهلهن".

٣/ مسألة: إذا مرَّ صاحب الميقات الأقرب بالميقات الأبعد، كالشامي يمر بذي الحليفة ثم بالحجفة؟

أ - الجمهور: أن صاحب الميقات الأقرب (كالشامي ميقاته الحجفة) إذا مر بالميقات الأبعد (ذو الحليفة) فإنه يلزمه الإحرام منه لقوله ﷺ: "ولمن أتى عليهن من غير أهلهن" فلا يجوز للشامي إذامر بذي الحليفة أن يترك الأحرام حتى يصل إلى ميقاته الأصلي الذي هو الجحفة؛ لعموم الحديث، وإن أخر الإحرام فقد ترك الواجب وهو الإحرام من الميقات ويلزمه دم.

ب - قول المالكية واختيار شيخ الإسلام رحمه الله: أنه يجوز له التأخير إلى ميقاته الأصلي؛ لعموم قوله ﷺ: "هن لهن" أي: هذه المواقيت لأهلها المذكورين في الحديث والحديث عام سواء كان مر بميقات قبل ذلك أو لا.

فهذا الموضع تعارض فيه عمومان:

العموم الأول [الذي أخذ به المالكية]: "هن لهن" أي هذه المواقيت لأهلها، فالجحفة ميقات لأهل الشام، وهذا عام يشمل ما لو مر قبل ذلك بميقات أو لا.

والعموم الثاني: "ولمن أتى عليهن من غير أهلهن" فـ مَنْ: لفظ عام فكل من أتى عليهن من غير أهلهن يلزمه الإحرام، سواء كان له ميقات أصلي بعد ذلك أو لا.

فهنا عمومان متعارضان ولذلك وقع الخلاف بين أهل العلم رحمهم الله.

وقول الجمهور أحوط.

قال الصنعاني في السبل: فإن صح ما قد روي من حديث عروة أنه ﷺ: وقت لأهل المدينة ومن مر بهم ذا الحليفة، تَبَيَّن أن الجحفة إنما هي ميقات للشامي إذا لم يأت المدينة، لو صح هذا الحديث.

٤/ دل الحديث على أنه لا يجب الإحرام على من قصد مكة إلا إن كان يريد النسك، فمن دخل حدود المواقيت وهو يقصد مكة للتجارة فلا يلزمه الإحرام، وجه الاستدلال: قوله ﷺ: "ممن أراد الحج والعمرة" مفهوم المخالفة: أن من لم يرد الحج أو العمرة فلا يلزمه الإحرام من هذه المواقيت، وهذا مذهب الشافعية والظاهرية.

والجمهور: أن كل من قصد مكة يلزمه الإحرام، واستدلوا بأثر ابن عباس رضي الله عنهما: " أنه لا يدخل البيت إلا محرم"، ولكن هذا الحديث يرد هذا القول وأيضا فعل النبي ﷺ أنه دخل مكة في عام الفتح وعلى رأسه المغفر ولم يكن محرما، وهذا القول يلزم منه القول بوجوب تكرار العمرة، وبالاتفاق عند من يرى وجوب العمرة أنها لا تجب أكثر من مرة.

ومن قال بوجوب الإحرام كلما جاوز هذه المواقيت ولو لم يرد النسك فإنه يلزم القول بوجوب تكرار العمرة، وإذا كان اللازم فاسدًا فإن هذا القول فاسد.

٥/ أن من كان دون المواقيت فإن ميقاته يكون من مكانه، لقوله ﷺ: "ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ" وفي رواية "فمهله من أهله"، فمن حيث أنشأ: النية والقصد، فيحرم منه ولا يتجاوزه.

قوله ﷺ: "ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ" يشمل من كان مسكنه دون المواقيت، ومن تجاوز المواقيت وهو لا يريد النسك ثم نوى النسك من بعد المواقيت.

٦/ دل الحديث أن أهل مكة يحرمون من مكة وأنها ميقاتهم، سواء كان الإنسان من أهل مكة الأصليين، أو كان من الواردين عليها ممن أنشأ النية في مكة، والدليل على ذلك قوله ﷺ: "حتى أهل

مكة من مكة"، وهذا محل اتفاق في الحج.

وأما في العمرة: فجمهور أهل العلم: أن المكي يحرم للعمرة من أدنى الحل، ولا يجوز له أن يحرم من الحرم، وقال الطبري رحمه الله: إنه لا يعلم أحدًا جعل مكة ميقاتا للعمرة، فيكون هذا مخصصًا لقوله ﷺ: "حتى أهل مكة من مكة".

فلا بد لمن أراد العمرة من أهل مكة أو أنشأ النية في مكة الخروج إلى أدنى الحل ويحرم منه ويجمع في نسكه بين الحل والحرم، والدليل على ذلك: أن النبي ﷺ لما أرادت عائشة رضي الله عنها أن تحرم بالعمرة أمر عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه تطييبا لخاطرها أن يخرج بها إلى التنعيم واعتمرت منها.

واختار الصنعاني رحمه الله: أن أهل مكة يحرمون للعمرة من مكة، كإحرامهم في الحج، وتمسك بظاهر الحديث، وقال مجيبًا عن حديث عائشة رضي الله عنها: وأما ما ثبت من أمره ﷺ لعائشة بالخروج إلى التنعيم لتحرم بالعمرة فلم يرد إلا تطييب قلبها بدخولها إلى مكة معتمرة كصواحباتها ولم يكن خروجها لأن الخروج للإحرام إلى الحل واجب، وهذا فيه نظر.

لأن عائشة رضي الله عنها لم تعترض على كونها دخلت مكة دون إحرام، وإنما اعترضت على أن الناس يرجعون بنسكين وأرجع بنسك واحد، وتطييب قلبها يكون بمجرد إتيانها بعمرة، فلو كان الإحرام من مكة جائزًا لأمر النبي ﷺ أن تحرم من مكة وكان ذلك أيسر عليها.

وإن كان المراد تطييب قلبها فإن ذلك يحصل بإتيان العمرة ولا يلزم منه الخروج إلى الحل.

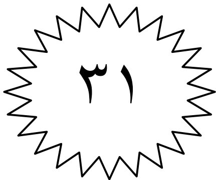
هذا الحديث وردت فيه أربع مواقيت، والميقات الخامس ذات عرق لأهل العراق ويأتي.

٦٧٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ ؛ لأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ. رَوَاهُ أَبُودَاوُد وَالنَّسَائِيُّ.

٢حديث عائشة ...

ورواية البخاري: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: لما فتحت هذا المصران - أي البصرة والكوفة - أتوا عمر، وقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حد لأهل مدين قرنًا وهو جور - بعيد - عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرنًا شق علينا قال: فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق.

والحديث الأول حديث عائشة أن النبي ﷺ هو الذي وقَّت لأهل العراق ذات عرق.



ووهذا الحديث وإن أعله بعضهم بشك الراوي إلا أن له شواهد يصح بها، وممن صححه ابن الملقن رحمه الله.

وهذا الحديث ورد فيه توقيت الميقات الخامس الذي هو ذات عرق وهو لأهل العراق، وتسمى الضريبة وتبعد عن مكة قرابة ١٠٠ كم

هذان الحديثان ظاهرهما التعارض:

فالحديث الأول: أن الذي وقت ذات عرق هو النبي ﷺ.

والحديث الثاني: أن الذي وقت ذات عرق هو عمر رضي الله عنه، بناء على طلب أهل العراق.

والجمع بينهما على صحة الحديث الأول:

أن النبي ﷺ هو الذي وقت ذات عرق أولا ولم يعلم عمر رضي الله عنه بذلك فلما كان في زمانه ونزلة هذه النازلة اجتهد ونظر حذوها فحد لهم ذات عرق فوافق اجتهاده قول النبي ﷺ.

أما الذي يضعف حديث عائشة ذهب إلى الترجيح أن حديث البخاري مقدم لصحة اسناده.

وقد انعقد إجماع أهل العلم رحمهم الله أن ميقات أهل العراق هو ذات عرق.

فالخلاف السابق ليس في كونها ميقات أو لا، وإنما هو في من وقتها؟

٦٧٩ - وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُد وَالتِّرْمِذِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ.

٣ حديث ابن عباس ...

وقد يظن ظان أن هذا فيه تعارض مع الحديث السابق:

فنقول له:

أولا: أن هذا الحديث ضعيف.

ثانيا: وعلى فرض صحته فإنه لا تعارض لأن العقيق واد عظيم يمر بذات عرق، فيكون ذكر ذات عرق مثل النص على أحد أفراد العام، ولا يكون بينه وبين الحديث الأول تعارض.

والمسافة بين مكة ووادي عقيق قرابة ١٠٠ كم.

باب وجوه الإحرام وصفته

٦٨٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ عِنْدَ قُدُومِهِ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١ حديث عائشة...

غريب الحديث:

١/ أهل: الأصل في الإهلال رفع الصوت، والمراد هنا رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الإحرام، فالمعنى: فمنا من لبى بعمرة.

٢/ هذا الحديث وردت فيه الأنساك الثلاثة:

أ/ التمتع، بقولها: "فمنا من أهل بعمرة". ثم أحرم بالحج ليكون متمتعًا.

ب/ القران، بقولها: "ومنا من أهل بحج وعمرة".

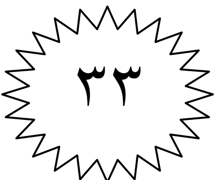
ج/ الإفراد، بقولها: "ومنا من اهل بالحج".

٣/ فحل: أي بعد إتيانه بأعمال العمرة، ثم أحرم بالحج ليكون متمتعًا.

٤/ فلم يحلوا حتى كان يوم النحر: الظاهر: أن المفردين والقارنين بقوا على إحرامهم حتى يوم النحر وهذا مخالف للأحاديث الصحيحة لأن النبي ﷺ أمرهم جميعًا أن يحلوا وأن يجعلوها عمرة إلا من ساق الهدي، ولذلك قال الصنعاني رحمه الله: وهذا يخالف ما ثبت من الأحاديث عن أربعة عشر صحابيًا في الصحيحين وغيرها، أنه ﷺ أمر من لم يكن معه هدي أن يفسخ حجه إلا عمرة، عائشة رضي الله عنها تقول أنهم لم يحلوا والثابت أنهم أحلوا لما أمرهم.

وقيل: أنه حديثها يتأول على تقييد من كان معه هدي، فمن كان معه هدي فإنه أحل يوم النحر.

مسائل الحديث:



١/ مشروعية الأنساك الثلاثة: الإفراد، والتمتع، والقران، وأنها وقعت في حجة الوداع من أصحاب النبي ﷺ، وأقرها عليه الصلاة والسلام، فلا وجه لمن منع بعضها أو كره بعضها.

٢/ ظاهر الحديث أن النبي ﷺ حج مفردًا، وقال له جماعة من أهل العلم، لكن الصحيح أن النبي ﷺ كان قارنًا، وقد ساق له ابن القيم رحمه الله أكثر من عشرين حديثًا صحيحًا تدل على أنه ﷺ كان قارنًا، ومنه حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قرن الحج إلى العمرة، والحديث الآخر: وقل حجة في عمرة وعمرة في حجة، هذه كلها فيها أن النبي ﷺ حج قارنًا، ويجاب عن حديث عائشة رضي الله عنها بعدما ثبت أن النبي ﷺ كان قارنًا بجوابين:

أ/ أن النبي ﷺ حج قارنا لكن صفة القران هي صفة الإفراد كما هو معلوم ظنت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ حج مفردًا، ورد هذا الجواب بأن عائشة رضي الله عنها من أقرب الناس إلى النبي ﷺ وكانت تعلم انقسام الناس إلى هذه المناسك فيبعد أن تكون لا تعلم حقيقة نسك النبي ﷺ.

ب/ أن النبي ﷺ أهل بالحج مفردًا في أول الأمر ثم أدخل العمرة عليه لما جاءه مَلَك وقال: "قل عمرة في حجة" ثم أدخل العمرة على الحج وصار قارنًا، وعائشة رضي الله عنها تحكي ما كان من إهلاله الأول، وعلى هذا فلا تعارض.

وإذا صح هذا الجواب ففيه دليل على: جواز إدخال العمرة على الحج، وهذه مسألة مختلف فيها.

٣/ فيه دليل لمن ذهب إلى تفضيل الإفراد على سائر الأنساك.

الشافعية والمالكية على أن الإفراد أفضل، واستدلوا بهذا الحديث.

الحنفية على أن القران أفضل؛ لأن النبي ﷺ حج قارنًا، وما كان الله ليختار لنبيه إلا أكمل الأنساك وأفضلها وأَوْلاها.

الحنابلة أن التمتع أفضل الأنساك، وهذا من مفرداتهم؛ ودليلهم بأنه الأمر الذي تمناه النبي ﷺ والذي نقل إليه أصحابه وقال: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة".

باب الإحرام وما يتعلق به

٦٨١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١حديث ابن عمر...

غريب الحديث:

١/ ما أهل: ما لبى.

المسجد: مسجد الميقات ذو الحليفة، وأل هنا للعهد الذهني؛ لأنه معلوم من حجة النبي ﷺ أنه أحرم من الميقات، فينصرف الذهن إلى المسجد الموجود في الميقات وهو مسجد ذو الحليفة.

مسائل الحديث:

١/ متى يبتدأ المحرم التلبية؟

فيه عدة روايات عن النبي ﷺ:

وردت روايات مختلفة في موضع تلبية النبي ﷺ أوردها الصنعاني في السبل فقال:هذا قاله ابن عمر ردا على من قال : إنه ﷺ أحرم من البيداء فإنه قال : هذا قاله ابن عمر ردًا على من قال: إنه ﷺ أحرم من البيداء؛ فإنه قال "بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ أنه أهل منها ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد"، إذًا: ابن عمر رضي الله عنهما يقرر أن النبي ﷺ أهل من عند المسجد مسجد ذو الحليفة.

وفي رواية "أنه أهل من عند الشجرة حين قام به بعيره" والشجرة كانت عند المسجد.

وعند مسلم "أنه ﷺ ركع ركعتين بذي الحليفة ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل"، وهذا يوافق الرواية التي قبلها.

وهناك رواية أخرى لم يردها الصنعاني رحمه الله:

في حديث جابر قال: "حتى إذا استوت به على البيداء أهل بالتوحيد"، وفي حديث آخر: "فلما عَلا جبل البيداء أهل".

فأصبح عندنا في موضع تلبية النبي ﷺ روايات:

أ/ إما إنه أهل من المسجد.

ب/ إما إنه أهل حينما قام به راحلته عند الشجرة.

ج/ إما أنه إذا علا شرف البيداء، أي صعد الجبل.

الجمع بين هذه الأحاديث على ما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أهل بالتلبية في عدة مواضع: أهل أولا في المسجد وسمعه جماعة ورووا ذلك ومنهم ابن عمر، ثم أهل بعد ذلك لما قامت واستوت به

راحلته وهو الذي سمعه جابر وحكاه، ثم لما علا شرف البيداء أهل مرة أخرى وسمعه قوم ورأوه فكل راو من هؤلاء الرواة روى ما سمع ولا تعارض بينها.

وقوله: فلما علا شرف البيداء أهل، أخذ منه بعض أهل العلم أنه يستحب للإنسان إذا صعد وارتفع في أثناء سيره للحج أن يهل كما يستحب له أن يكبر.

٢/ أجمع العلماء رحمهم الله على جواز الإحرام قبل الميقات وأنه ينعقد إحراما صحيحًا، وثبت ذلك عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ، لكنه خلاف الأولى لمخالفته فعل النبي ﷺ ومخالفة التوقيت الوارد في الحديث السابق، بل قال الصنعاني رحمه الله: لولا ما قيل من الإجماع على جوازه لقلنا بتحريمه.

٦٨٢ - وَعَنْ خَلادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَتَانِي جِبْرِيلُ ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلالِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.

٢ حديث خلاد بن السائد...

غريب الحديث:

بالإهلال: بالتلبية.

مسائل الحديث:

١/ دل الحديث على استحباب رفع الصوت بالتلبية، للأمر به في الحديث، لقوله: "فأمرني أن آمر أصحابي" هذه الصيغة يعبر عنها الأصوليون: الأمر بالأمر بالشيء أمر به أو لا والصحيح أنه أمر به، وليس في الحديث أن النبي ﷺ أمر الصحابة والأمر في الحديث أمر للندب لا للوجوب، لأنهم اتفقوا أن رفع الصوت بالتلبية الوارد في هذا الحديث هو على سبيل الاستحباب، وليس على سبيل الوجوب.

٢/ استدل بهذا الحديث المالكية وغيره على وجوب التلبية فمن أحرم ولم يلبي فقد ترك واجبًا من واجبات النسك ويجب عليه دم لترك واجب ووجه الأمر بها.

وجمهور أهل العلم أن التلبية سنة وليست واجبة، وأجابوا بأن الحديث ليس فيه أمر بالتلبية إنما هو أمر برفع الصوت، وهذا القدر الزائد اتفقوا على استحبابه، فلا دليل على الوجوب.

٦٨٣- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجَرَّدَ لإِهْلالِهِ وَاغْتَسَلَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ

٣ حديث زيد بن ثابت....

غريب الحديث:

تجرد: نزع المخيط

مسائل الحديث:

١/ استحباب الاغتسال لأجل الإحرام، ووجه الاستدلال: قاعدة: أن فعل النبي ﷺ المجرد يدل على الاستحباب.

٢/ هل التجرد من المخيط مستحب أم واجب؟

هذا الحديث بمجرده لا يدل على وجوب التجرد من المخيط، وإنما استفدنا وجوب التجرد من المخيط بأحاديث أخرى.

٣/ من لم يجد ماء هل يشرع له التيمم لأجل الإحرام؟

الجمهور على أنه يتيمم إذا لم يجد الماء لأن التيمم طهارة بدل الماء، ففي كل موضع عجز فيه عن طهارة الماء يعدل فيه إلى التيمم.

وذهب شيخ الإسلام رحمه الله إلى أنه لا يتيمم فمن أراد النسك وفقد الماء لا يستحب له أن يتيمم لأجل النسك، لأن المقصود بهذا الاغتسال هو التنظف والتطيب لأجل الإحرام، وهذا لا يحصل بالتيمم، بل ربما التيمم منافيًا له، والتيمم إنما ورد في الطهارة عن الحدث.

٦٨٤ – وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنْ الثِّيَابِ. فَقَالَ : لا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ ، وَلا الْعَمَائِمَ ، وَلا السَّرَاوِيلاتِ ، وَلا الْبَرَانِسَ ، وَلا الْخِفَافِ ، إلا أَحَدٌ لا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ ، وَلا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنْ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلا الْوَرْسُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ

٤ حديث ابن عمر....

هنا سئل النبي ﷺ وكان جوابه ﷺ على أسلوب الحكيم، وهو: أن يعدل المجيب عن سؤال السائل، كأن المجيب يبين للسائل أنه كان الأولى أن تسأل عن هذا الذي أجبت عنه.

السائل قال ما الذي يلبسه المحرم، فالنبي ﷺ بين له الأصناف الذي لا يجوز لبسها بينما كان سؤال السائل عما يجوز لبسه؛ لأن الألبسة التي يجوز للمحرم لبسها ليست محصورة إنما المحصور هي الألبسة الممنوعة، ولذلك بين النبي ﷺ ما لا يلبس، وما سكت عنه في هذا الحديث دليل على أنه ما سوى ذلك يلبس.

غريب الحديث:

١/ القمص: ما يفصل على هيئة البدن كالثوب الشامل للبدن كله الذي له أكمام.

٢/ السراويلات: جمع سراويل.

٣/ البرانس: جمع برنس، وهو ثوب رأسه منهمثل ما يلبسه المغاربة.

٤/ الخفاف: جمع خف، ما يلبس من الجلد ونحوه على هيئة القدم ويكون فوق الكعب.

٥/ الورس: نبات أصفر ينبت جهة اليمن تصبغ به الثياب وله رائحة طيبة.

مسائل الحديث:

١/ دل الحديث على أنه يحرم على المحرم لبس ثلاثة أجناس من الألبسة:

الأول: ما فصل الجسد كله أو بعض أعضائه، نأخذه من قوله: "لا يلبس القمص ولا السراويلات ولا الخفاف" ويلحق بها ما كان في معناها لأن الشريعة لا تفرق بين متماثلين.

الثاني: ما غطى الرأس وكان ملاصقاً، نأخذه من قوله: " ولا العمائم ولا البرانس" أي سواء كان معتادًا كالعمائم أو غير معتاد كالبرانس. وكل ما كان ملاصقاً للرأس داخل في هذا.

الثالث: ما مسه طيب من الملابس، فلا يجوز لبسه حتى يغسل، لقوله: "ولا تلبسوا شيئا من الثياب مسه الزعفران ولا الورس"، وفي الحديث الذي وقصته دابته قال عليه الصلاة والسلام: "ولا تمسوه طيبًا".

٢/ دل الحديث على جواز ما سوى ذلك من الألبسة، ووجهه: أن النبي ﷺ سئل عما يحل فبين الأجناس الممنوعة وسكت عن غيرها، والقاعدة أن تاخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع، فلو كانت هناك ألبسة أخرى ممنوعة لبينها النبي ﷺ.

٣/ دل الحديث على منع لبس الخف للمحرم، لقوله ﷺ: "ولا الخفاف"، وورد الإستثناء في الحديث في من لم يجد نعلين، فمن لم يجد نعلا فيجوز له أن يلبس الخف، لقوله ﷺ: "إلا أحدًا لا يجد نعلين فيلبس

الخفين"، وهذا الأمر لا يفيد الوجوب لأنه أمر ورد بعد الحظر فأفاد الإباحة.

هل يلزم لابس الخف الذي لم يجد نعلا أن يقطعه مما دون الكعب؟

هذا الحديث ظاهره أن المضطر إلى لبس الخفين حال الإحرام يجب عليه أن يقطع الخفين أسفل الخف، وورد في حديث آخر قال الصنعاني رحمه الله:

وأخرج الشيخان من حديث ابن عباس سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات "من لم يجد إزارا فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين"..، وظاهر هذا الحديث أنه لا يجب قطع أسفل الخف لأن النبي ﷺ لم يذكره، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع.

..ومثله عند أحمد والظاهر أنه ناسخ لحديث ابن عمر بقطع الخفين؛ لأنه قاله بعرفات في وقت الحاجة ، وحديث ابن عمر كان في المدينة قاله ابن تيمية في المنتقى.

فحديث ابن عباس ناسخ لحديث ابن عمر، فدل على أنه لا يجب على من لبس الخفين اضطرارًا أن يقطعهما من أسفل الخفين.

الجمهور على أنه لا يحمل المطلق على المقيد؛ لأن المطلق متأخرعن المقيد، سوى الحنابلة.

هل على من لم يجد إزارًا ولبس سراويل أو من لم نعلا ولبس الخف الفدية للبسه المخيط؟

أن من لبسه لحاجة فلا تجب عليه الفدية؛ فالحديث يدل أن من لبس المخيط لعذر فإنه لا فدية عليه.

٦٨٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْت أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٥حديث عائشة...

مسائل الحديث:

١/ استحباب التطيب قبل الإحرام، لقول رضي الله عنها: "كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم" ، والمراد تطييب البدن لا تطييب ثياب الإحرام للحديث السابق "ولا تلبسوا شيئا من الثياب مسه الزعفران ولا الورس".

قال الصنعاني رحمه الله:

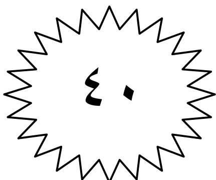
وأما حديث مسلم في الرجل الذي جاء يسأل النبي ﷺ كيف يصنع في عمرته وكان الرجل قد أحرم وهو

متضمخ بالطيب فقال : يا رسول الله ما ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعدها تضمخ بالطيب ؟
فقال ﷺ : "أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات" الحديث..

حديث عائشة رضي الله عنها فيه أن النبي ﷺ تطيَّب في بدنه، وهذا الحديث قد يكون ظاهره أن هذا الرجل السائل قد تمضخ أيضًا فأمره النبي ﷺ أن يغسل.
وقد قلنا أن الإنسان إذا طيب البدن ثم أحرم لا يلزمه أن يغسل هذا الطيب فما الجواب؟
قال الصنعاني: فقد أجيب عنه بأن هذا السؤال والجواب كانا بالجعرانة في ذي القعدة سنة ثمان وقد حج ﷺ سنة عشر واستدام الطيب وإنما يؤخر الآخر من أمر رسول الله ﷺ ؛ لأنه يكون ناسخا للأول.
فالصنعاني رحمه الله: يقول أن هذا السائل الذي أمره النبي ﷺ أن يغسل الطيب عن بدنه كان في سنة ثمانية ثم بعد ذلك لما أحرم النبي ﷺ وتطيب في البدن لم يغسل الطيب عن نفسه بدليل حديث عائشة رضي الله عنها.
وأجاب غيره بجواب آخر: إن حديث السائل صاحب الجبة محمول على أن الطيب لم يكن في بدنه وإنما كان في لباسه وفي جبته، ولذلك قال: "اخلع عنك الجبة واغسل أثر الطيب عنك" وهذا محتمل.
وعلى هذا لا يحتاج أن نقول بالنسخ.
٢/ استحباب التطيب بعد التحلل، وهذه سنة يغفل عنها كثير من الناس.
٣/ أن التحلل الأصغر يحصل قبل الطواف بالبيت.

٦٨٤ – وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ ، وَلا يُنْكِحُ ، وَلا يَخْطُبُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٦ حديث عثمان....
غريب الحديث:
١/ لا يَنْكِح: لا يتزوج سواء كان رجل أو امرأة.
٢/ ولا يُنْكِح: لا يزوج غيره، فلا يكون المحرم وليًّا ولا وكيلا في النكاح.
٣/ ولا يَخْطُب: أي خِطبة النكاح.
وهذا الحديث فيه احتمالان:



إما أن يكون "لا يَنْكِحُ..." الفعل بصيغة الخبر وتكون لا هنا نافية.

وإما أن يكون " لا يَنْكِحْ.." أي بصيغة نهي وتكون لا ناهية جازمة.

وأكثر روايات الحديث كما قال الخطابي رحمه الله: بصيغة النهي.

وإذا كانت بصيغة النهي، فإن النهي يقتضي التحريم، وإذا كانت بصيغة النفي فيقال هذا خبر يراد به طلب الترك، وسواء كانت ناهية أو كانت نافية فالمؤدى واحد.

مما يستفاد من هذا الحديث:

١/ أن من محظورات الإحرام عقد النكاح، فلا يجوز للمحرم عقد النكاح، وهذا النهي يقتضي التحريم ويقتضي الفساد لأنه عائد إلى ذات المنهي عنه.

٢/ أنه لا يجوز للمحرم أن يكون وليًّا في النكاح ولا وكيلا.

هل يجوز أن يكون المأذون محرما حال النكاح؟

المأذون هو مجرد مقيد وضابط للواقعة وكونه محرما لا حرج فيه.

ورد عن ابن عباس أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم، ويجاب عن هذا: أن هذا مما وهم فيه عبدالله بن عباس رضي الله عنهما كما قال سعيد بن المسيب وغيره: أن ابن عباس رضي الله عنهما أخطأ في هذه المسألة، ظن أن النبي ﷺ عقد عليها وهو محرم وهو ليس كذلك، والدليل أن ميمونة رضي الله عنها ا نفسها أخبرت أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال، ورافع بن خديج رضي الله عنه وهو المرسول بينهما أخبر أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال.

٣/ تحريم الخطبة للمحرم، والصواب: أن الخطبة للمحرم محرمة، وإن بعض العلماء كالحنابلة يقولون أنها مكروهة.

٤/ وهذا الحديث دليل على قاعدة مشهورة وهي: أن الوسائل لها أحكام المقاصد؛ لأن النكاح إنما منع منه في الإحرام لأنه وسيلة إلى الجماع، والجماع من محظوراته.

٦٨٧ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِصَّةِ صَيْدِهِ الْحِمَارَ الْوَحْشِيَّ ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ - قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ لأَصْحَابِهِ - وَكَانُوا مُحْرِمِينَ - هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ ؟ قَالُوا : لا. قَالَ : فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٦٨٨ - وَعَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ ، أَوْ بِوَدَّانَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ : إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْك إلا أَنَّا حُرُمٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٧ و ٨ أبي قتادة + الصعب بن جثامة.

هذان الحديثان متعلقان بأحد محظورات الإحرام وهو الصيد

والمراد بالصيد الذي يمنع منه المحرم ضابطه: كل حيوان حلال بري متوحش أصلا.

كل حيوان: يخرج ما ليس بحيوان مثل الحشرات.

حلال: أي ما يحل أكله ويخرج به ما يحرم أكله كالسباع.

بري :يخرج به حيوان البحر فإن صيد البحر مباح ، ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ المائدة: ٩٦.

متوحش: يخرج به المستأنس فقتل الدجاج ونحوه مما هو مستأنس من الدواجن وبهيمة الأنعام.

أصلا: يخرج به ما كان متوحشا ثم استأنس، فهذا يبقى على حكمه ويكون صيدا كالحمام.

مسائل الحديث الأول:

١/ حكم أكل المحرم مما صاده الحلال (والحلال عكس المحرم)

المحرم لا يجوز له أن يقتل الصيد وإذا صاد صيداً فصيده ميتة، والميتة: كل حيوان لا تبيحه الذكاة إما لصفة في الفاعل كأن يكون الفاعل محرمًا أو في المفعول كأن يكون مما لا تبيحه الذكاة أو في الفعل كأن يكون الفعل غير مستوفي الشروط.

وإذا قتل الحلال صيداً ثم أعطاه المحرم فهل يجوز الأكل منه أو لا؟

ظاهر الحديثين التعارض

الحديث الأول: أن أبا قتادة رضي الله عنه كان حلالا فصاد صيدًا وأطعم منه أصحابه وقال النبي ﷺ: "كلوا ما بقي من لحمه" يدل أن المحرم يجوز له أن يأكل مما صاده الحلال، وظاهر الحديث سواء كان هذا الحلال صاده للأجل المحرم أو لا، والشرط الوحيد الذي اشترط في الحديث هو: "هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء"، أي أن لا يعين المحرم الحلال على قتل الصيد، فإن لم يعن كما ورد هنا فالأصل أن المحرم يجوز له أن يأكل مما صاده الحلال، وظاهر الحديث سواء صيد له أو لا، لأن النبي ﷺ لم يستفصل أبا قتادة هل صدته لأجل إخوانك المحرمين أو لا، والقاعدة أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم من المقال.

فظاهر الحديث الأول: أنه يجوز للمحرم أن ياكل مما صاده الحلال، سواء صِيدَ لأجله أو لا، والدليل عدم الاستفصال فدل على العموم.

الأمر في قوله ﷺ: " كلوا مما بقي من لحمه" للإباحة.

الحديث الثاني: ظاهره المنع، منع المحرم أن يأكل مما صاده الحلال، وظاهره سواء صيد له أو لا، لأن النبي ﷺ لما رد هذا الصيد في حديث الصعب بن جثامة - وهو أهدى للنبي ﷺ حمارًا وكان حلال لم يكن محرما، فرده النبي ﷺ وقال: " إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم"، ظاهر هذا الحديث: أن المحرم لا يجوز له أن يأكل شيئا مما صاده الحلال سواء كان صاده من أجله أو لا، لأن النبي ﷺ علل بكونهم محرمين، ولم يعلل بكونه صِيدَ لأجلهم، وقوله: "إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم" فدل أن المحرم لا يجوز له أن ياكل من الصيد الذي صاده الحلال، وبالإضافة أن النبي ﷺ لم يستفصل هل صاد الصعب لأجلهم أو لم يصده لأجلهم.

فالقول الأول: أن المحرم يجوز له أن يأكل مما صاده الحلال مطلقًا، للحنفية.

والقول الثاني: يمنع المحرم مما صاده الحلال مطلقًا، قال به جمع من الصحابة وبه قال الثوري رحمه الله من الفقهاء.

وأجاب أصحاب القول الثاني عن الحديث الأول بأنه منسوخ، لأن قصة أبي قتادة رضي الله عنه وقعت في عام الحديبية، والقصة الثانية وقعت في حجة الوداع، وبينهما أربع سنوات والمتأخر ينسخ المتقدم.

القول الثالث: إعمال الحديثين وعدم القول بالنسخ لأن الأصل إعمال الدليلين ما أمكن الجمع بينهم، وأن لا يصار بالنسخ. وبه قال الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة، قالوا: يفرق بين ما صاده الحلال لأجل المحرم وما صاده لنفسه أو لحلال آخر، فما صاده الحلال لأجل المُحْرِم فهو مُحَرَّم عليه، وما صاده الحلال لأجل نفسه

أو لأجل حلال آخر فهو جائز للمحرم، فحديث الصعب بن جثامة إنما ورد فيه المنع لأنه في ورد في سببه أن الصعب رضي الله عنه إنما صاد ذلك الصيد لأجل النبي ﷺ وكان رجلا كريما مضيافاً، فلما نزل النبي ﷺ في ضيافته خرج وصاد لأجل النبي ﷺ؛ ولذلك ورد المنع.

فالجمع بين الحديثين:

الحديث الأول: حديث الإباحة؛ فيما لو صاده الحلال لنفسه أو صاده لحلال آخر.

الحديث الثاني حديث المنع؛ فيم إذا صاده الحلال لأجل المُحْرِم.

والآثار الواردة عن النبي ﷺ إنما تدل على هذا التفصيل، وورد عند الترمذي رحمه الله وغيره من حديث جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: "صيد البر حلال لكم وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم" فإن صح هذا الحديث كان نصًا في محل النزاع ولكن فيه مقال.

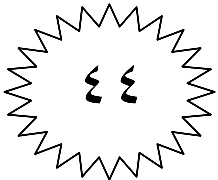
٢/ إباحة أكل لحم الحمر الوحشية، والأمر في قوله ﷺ: " كلوا مما بقي من لحمه" للإباحة.

٣/ أن المحْرِم إذا صاد صيدًا أو أعان الحلال على صيده أو أمر بصيده او أشار إليه فإنه لا يحل له أن يأكل منه شيئًا، لأن النبي ﷺ قال: "هل منكم أحد أمره بشيء أو أشار إليه بشيء؟" فقالوا: لا فقال: "فكلوا.." فرتب الإباحة على عدم هذه الأفعال.

٤/ قاعدة مستفادة من قوله: "هل منكم أحد أمره بشيء أو أشار إليه بشيء؟": الأصل أن الإشارة تقوم مقام العبارة، والإشارة إذا كانت مفهومة يقع بها ما يقع بالقول، ويستثنى من ذلك مسائل مثلا أن المصلي لو سلم عليه إنسان أثناء الصلاة فرد عليه السلام بالإشارة، فالإشارة هنا لا تقوم مقام العبارة؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ مثل هذا الفعل.

٥/ أنه يجب على المفتي أن يسأل المستفتي عن التفاصيل التي يتعلق بها الحكم الشرعي، وهو مستفاد من قوله ﷺ: "هل منكم أحد أمره بشيء أو أشار إليه بشيء؟".

٦/ حديث الصعب في قوله: "فرده علي"، فيه رد الهدية إذا وجد المانع من قبولها، فينبغي للإنسان أن يرد الهدية إذا وجد المانع من قبولها، مثل: ما لو كان محرمًا وصِيدَ الصيد لأجله، ومثل ما لو كان عاملا على جهة فجاءته هدية من أحد المراجعين فلا تجوز لأن هدايا العمال غلول، أو قاض جاءته هدية من أحد الخصوم، فيجب هنا أن ترد الهدية وينبغي لمن رد الهدية أن يبين السبب والنبي ﷺ هنا بيَّن السبب للصعب رضي الله عنه تطييبًا لخاطره لأنه جاء في رواية اللحديث أنه لما رده ثقل ذلك عليه وتغير أن النبي ﷺ يرد هديته، فبين له النبي ﷺ سبب الرد قال: "إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم".



٧/ أنه لا ينبغي للإنسان أن يجامل في القضايا الشرعية ، لأن هذه الهدية من رجل كريم مضياف وعندهم إكرام الضيف له أهمية كبيرة والنبي ﷺ لم يجامله في هذا الأمر، لأنه لا يجوز له أن يقبل هذا الصيد ، ولذلك بين النبي ﷺ له ردها وبين له الحكم.

٦٨٩ – وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : خَمْسٌ مِنْ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ : الْعَقْرَبُ وَالْحِدَأَةُ وَالْغُرَابُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٩ حديث عائشة رضي الله عنها...

بعدما أورد المصنف رحمه الله الحديث الوارد في الصيد وهو من محظورات الإحرام، أورد هذا الحديث وفيه ذكر بعض الدواب التي لا يحرم المحرم أن يقتلها أو يصيدها بل يشرع له ذلك.

قال ﷺ: :خمس من الدواب كلهن فواسق":

وفي رواية: "كلهن فاسق"، والعدد هنا ليس للحصر، لأنه قد ورد في بعض الروايات: "ست" وذكر معها "الحية"، وورد في رواية أخرى "سبع" وذكر معها "النمر"، وذكر في بعض الروايات "الذئب"، وأكثر ما بلغت فيه الروايات تسعة أصناف من الدواب.

الغريب:

١/ قوله "خمس من الدواب: مفهوم المخالفة: أن الممنوع خمس فقط وما سِوى هذه الخَمْس فليس داخلا في هذا الحكم، ومفهوم المخالفة نوعه مفهوم العدد، وأكثر الأصولين أن مفهوم العدد ليس بحجة، فلا يستدل بمفهوم الحديث أن هذه الحيوانات فقط هي التي ينطبق عليها هذا الحكم.

٢/ كلهن فواسق: والمراد بالفسق هنا أنها خرجت عن حكم غيرها بسبب ما فيها من الإيذاء والإفساد فهي مجبولة على العدوان والإيذاء، ولذلك يقتلن في الحرم، وفي رواية: "في الحل والحرم".

٣/ يقتلن في الحرم: إذا كانت هذه الدواب تقتل في الحرم فمن باب أولى أنه يجوز قتلها في الحل.

٤/ يقتلن: خبر يفيد الجواز، وقيل: بل هو خبر بمعنى الأمر يفيد الطلب؛ إما الوجوب إما الاستحباب، وفي نفس الحديث عند أبي عوانة في المسند: "ليقتل المُحْرِم الفأرة والعقرب والحدأة ..الخ".وهذا يأكد أن قوله "يقتلن" هو أمر جاء بلفظ الخبر، فصيغته صيغة الخبر ولكن حقيقته الأمر، فإذا كان حقيقته الأمر فهو دائر ما بين الوجوب

والاستحباب، وهذا ظاهر لما في هذه الحيوانان من الأذية فقتلها والقضاء عليها مصلحة.
٥/ الحدأة: على وزن العنبة، وهو طائر يخطف الطعام وصغار الطير، وطبعه الإيذاء والإفساد ويأكل الجيف.
٦/ الغراب: المراد به: الغراب الأسود الكبير، المنتشر في الحدائق، يأكل الجيف وينقر أعين الحيوانات، ومنه ضرر، ويحترزون به عن نوع آخر من الغربان الذي هو غراب الزرع هو غراب أسود صغير ومنقاره أصفر، أشبه الحمامة، وغراب الزرع ليس مرادًا في الحديث واتفقوا على جواز أكله.
٧/ الكلب العقور: هو الذي يؤذي بالعض والنهش، سواء يؤذي البشر أو دواب أخرى، ومفهوم المخالفة ونوعه مفهوم صفة من قوله: "العقور" أن الكلب غير العقور لا يشرع أكله، والقاعدة أن المفهوم لا عموم له، لأن بعض أنواع الكلاب غير العقورة يشرع قتلها، فإنه قد ورد عن النبي ﷺ الأمر بقتل الكلب الأسود البهيم، فلذلك نستطيع أن نقسم الكلاب من ناحية حكم قتلها إلى قسمين:
أ/ الكلب الأسود البهيم يقتل مطلقًا في الحل والحرم، سواء كان عقور أو لا.
ب/ وما سوى الكلب الأسود البهيم فيه تفصيل: إن كان عقورًا قتل، وإلا فالأصل أنه لا يقتل.

مسائل الحديث:

١/ هذه الأصناف الخمسة التي نص عليها النبي ﷺ من العلماء من قال إنها محصورة ولا يلحق بها وهذا الذي مال إليه الصنعاني رحمه الله، ونسبه بعضهم الحنفية؛ فإنهم يرون الاقتصار على الأصناف الخمسة الواردة في الحديث.
والذي عليه جمهور أهل العلم: أن حكم هذه الخمسة يتعدى إلى غيرها مما يشترك معها في العلة، فيقولون هذه خمسة إنما أمر النبي ﷺ بقتلها في الحل والحرم لعلة والعلة هي الفسق ولذلك نص عليها قال "كلهن فاسق"، هنا إشارة إلى علة الحكم ولكونها فاسقة يقتلن في الحل والحرم، فمل حيوان يتفق مع هذه الحيوانات في هذه العلة وهي الفسق أو مجبول على الإيذاء والإفساد فإنه يتفق معها في الحكم.
والنبي ﷺ نبه على أصول الأجناس فالعقرب يقاس عليه كل ما يؤذي باللدغ أو السم، الحدأة والغراب يقاس عليه كل ما يؤذي بأخذ الطعام أو إفساد الزروع ونحو ذلك، والفأرة يقاس عليها كل ما يؤذي بما تؤذي به كأنها تخرق الأساس والكتب ونحوه، والكلب العقور يقاس عليه كل حيوان يؤذي الناس ويعدو عليهم فحكمه حكم الكلب العقور وهذا قول جمهور أهل العلم، وهو أن الحكم لا يختص بهذه الخمسة إنما ذكرت على سبيل المثال ويقاس عليها ما اتفق معها في العلة.

٢/ وقوله ﷺ: "والكلب العقور":

ذهب جماعة من أهل العلم منهم الإمام مالك رحمه الله ونسب أيضا إلى الجمهور: أن هذا اللفظ الكلب العقور يدخل فيه كل السباع التي تعدو على الناس، لا من باب الإلحاق بالقياس، وإنما من باب عموم مدلول اللفظ، فالكلب في لغة العرب يشمل كل ما يَكْلِب، أي: كل ما يجرح ويعدو، والسباع كالنمور والذئاب في لغة العرب كلها تسمى كلابًا، والدليل على ذلك الحديث لما قال النبي ﷺ: "اللهم سلط عليه كلبًا من كلابك" فأكله الأسد، فالأسد من جملة الكلاب.

٣/ دل الحديث على أن هذه الأصناف الخمسة لا يجوز أكلها، وفي ذلك قاعدة: أن كل حيوان أُمِرَ بقتله حَرُمَ أكله، كهذه الخمسة والوزغ. وهو دليل على تحريمه.

٤/ تقسيم الحيوانات من حيث جواز القتل أو لا:

أ/ حيوانات أمرنا بقتلها: مثل الخمسة الواردة في هذا الحديث وفي بقية الروايات الأخرى، والوزغ.

ب/ حيوانات نهينا عن قتلها: وهي النحل، النمل، الهدهد، الصُّرد.. والصُّرد طائر أخضر أشهب صغير.

ج/ حيوانات أبيح قتلها: مثل حيوانات مباحة الأكل كالشاة ونحوها.

د/ الحيوانات التي لا تؤكل ولا تؤذي: مثل الضفدع والقنفذ والهرة، اختلف العلماء في حكم قتلها؛ منهم من قال: الإباحة والجواز لأنها مسكوت عنها، وما سكت عنه فهو عفو، والأصل إباحة قتلها إلا إذا وجدت علة أخرى، ومن أهل العلم من كرهها وقال إن الله سبحانه وتعالى خلقها لنفع وفائدة مثل التفكر فيها والتدبر وقد ينتفع بها الناس فلا ينبغي قتلها إلا لمصلحة أو فائدة.

٥/ فيه دلالة للجمهور في قولهم أن من أتى حدًا في الحرم فإنه يقام عليه فيه، ومن أتى حدًّا خارج الحرم ثم دخل إليه فإنه يقام عليه ولو كان في الحرم.

أما الحنفية فإنهم يقولون أن من أتى حدًّا خارج الحرم ثم لجأ إلى الحرم فإنه لا يقام عليه حتى يخرج من حدود الحرم لقوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ آل عمران:٩٧ ،هذا خبر بمعنى الأمر يعني ومن دخله فأمِّنوه، فإننا نضيق عليه لا يُآكل ولا يُشارب ولا يُباع له ولا يُشترى منه حتى يضيق به الحال ويخرج فيؤخذ ويقام عليه الحد خارج الحرم.

وجه دلالة الجمهور: أن هذه الدواب استحقت القتل في الحل والحرم لوجود الإيذاء والفسق، إذا قتلت في الحرم فكذلك الإنسان إذا أتى حد في الحرم أو أتى حدا خارج الحرم ثم دخل إليه فإنه يقتص منه فيه.

٦٩٠ – وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٠ حديث ابن عباس....

هذا الحديث أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، وفي بعض رواياته: احتجم في رأسه وهو محرم.

إن احتجم وهو محرم يحتمل الرأس ويحتمل البدن، وقوله أنه احتجم في رأسه هذا التحديد يفيدنا: أن الحجامة في الأصل لا بد إزالة جزء من الشعر؛ فيفيدنا أن النبي ﷺ أزال جزء من شعر رأسه ولم يَفْدِ.

الأصل أن إزالة شيء من الشعر، لا سيما شعر الرأس أنه ممنوع، فلما فعله النبي ﷺ لعذر ولم يَفْدِ، دل على أن من فعل هذا المحظور لعذر فلا فدية عليه.

مسائل الحديث:

١/ دل على جواز الحجامة للمحرم، وهو قول جمهور أهل العلم بل حكاه بعضهم إجماعًا، ولا يصح الإجماع لأن من السلف من قال أنه لا يجوز للمحرم أن يخرج شيئا من دمه بالحجامة ولو لم يزل شيئا من الشعر وهذا القول لا دليل عليه.

وإن كانت الحجامة في البدن فلا إشكال، أي إن كانت الحجامة لا يترتب عليها إزالة شعر سواء كانت في البدن أو كانت في الرأس وكان الإنسان مثلا أصلع، فهذه لا إشكال فيها، سواء فعلها لحاجة مثل الصداع أو مرضًا أو لغير حاجة.

وإن كانت في موضع يلزم منه إزالة الشعر، فهذه التي شدد فيها أهل العلم وقالوا: لا يفعلها إلا لحاجة، لأن فيها فعل لمحظور، والأصل أن الإنسان لا يفعل المحظور إلا لحاجة فلا ينبغي للإنسان أن إذا محرمًا أن يحتجم على سبيل الترفه، والترفه:أي لا يحتجم لأجل الوجع أو المرض إنما يحتجم ليزداد نشاط وخفة ونحو ذلك أو موافقة السنة، فنقول: لا يحتجم إذا كان ينبني عليه إزالة شيء من الشعر.

٢/ إذا أخذ جزء من شعره لأجل الحجامة لعذر، فمن أهل العم من قال: عليه فدية وهذا الذي مال إليه الصنعاني رحمه الله؛ لأن كعب بن عجرة رضي الله عنه أزال شعر رأسه لحاجة وهي القمل وأمره النبي ﷺ بالفدية، فكذلك من احتجم فأزال شيئًا من شعر رأسه فعليه الفدية ولو كان ذلك لعذر، فالعذر يمنع الإثم لكنه لا يمنع الفدية، وهذا القول يخالف الحديث الذي معنا؛ لأن النبي ﷺ احتجم في رأسه والظاهر أنه أزال شيئا من الشعر، وظاهر الحديث أنه لم يَفْدِ، ولم ينقل عنه ﷺ ، فدل على أن من أزال شيئا من شعره لحاجة فلا فدية عليه.

والقول الثاني: أنه ليس عليه فدية وتقدم، ومن قال: أن المحرم إذا احتجم وأزال شيئًا من شعره لحاجة فلا فدية عليه، واختلفوا في مأخذ هذا القول:

أ/ منهم من قال: لا فدية عليه لأنه حلق بعض الرأس ولم يحلق كله، وإنما وردت الفدية في حلق جميع الرأس لأن حلق جميع الرأس يُفَوِّت محل النسك فوجبت عليه الفدية، لا لأجل الإزالة إنما لأجل تفويت محل النسك.

ب/ والوجه الثاني: لا فدية عليه لأنه فعل المحظور لحاجة، ومن أهل العلم من يعدي إلى سائر المحظورات، فيقول: الأصل أن كل محظور فعله الإنسان لعذر فلا فدية عليه، يستدلون بفعل النبي ﷺ هنا أنه فعل محظورًا لعذر، ويستدلون بقول النبي ﷺ: "ومن لم يجد إزارًا فليلبس سراويل" وهذا يلبس السراويل وهي مخيط لعذر ولم يأمره النبي ﷺ بالفدية.

٦٩١ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حُمِلْت إلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: مَا كُنْت أُرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِك مَا أَرَى، أَتَجِدُ شَاةً ؟ قُلْت: لا. قَالَ: فَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١ حديث كعب بن عجرة ...

هذه الحادثة وقعت في عام الحديبية في السنة السادسة للهجرة، وكعب بن عجرة رضي الله عنه أصابه المرض ولذلك حمل إلى النبي ﷺ حملا، ومما أصابه أنه كثر القمل في رأسه حتى كان يتناثر على وجهه، قال بعض أهل العلم: أنه كان يعتقد أنه لا يجوز أخذ القمل، وهذا احتمال، واحتمال أن الإنسان مع المرض الشديد لا يستطيع أن يعتني بنفسه ويزيل ما يصيبه من القمل ونحو ذلك، فحصل له هذا.

هذه الحادثة التي وقعت لكعب بن عجرة نزل فيها قول الله سبحانه تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ البقرة:١٩٦، ولذلك قال كعب رضي الله عنه: لما سئل عن الفدية قال نزلت فيَّ خاصة وهي لكم عامة، ثم قال حملت إلى النبي ﷺ وذكر الحديث.

ولو تأملنا في هذه الآية أن قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾، مثل ما حصل لكعب رضي الله عنه ﴿أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾، وجدنا أن هذا اللفظ لفظ عام، أذى هنا نكرة جاءت في سياق الشرط، فقوله أذى عام يشمل كل أذى يمكن أن يصيب الرأس، والقصة التي وقعت مع كعب بن عجرة رضي الله عنه هذا سبب خاص وهنا نطبق المراتب

في فيما يتعلق في سبب النزول فنقول:

المرتبة الأولى: إن كعب بن عجرة رضي الله عنه هو السبب الذي نزل لأجله الحكم أي هو سبب النزول، وسبب النزول داخل قطعًا.

المرتبة الثانية: من جاء في زمن الأزمان وأصابه نفس ما أصاب كعب بن عجرة رضي الله عنه جاء وقد امتلأ رأسه بالقمل فنقول هذا يسمى صورة السبب، أي نفس الصورة التي نزل لأجلها الحكم، وصورة السبب مما ينطبق عليه الحكم بالاتفاق.

المرتبة الثالثة: من جاء في زمن من الأزمان، وأصابه أذى في رأسه مما يتناوله عموم اللفظ ولا يوافق صورة السبب، مثل: إنسان جاء في زمن الأزمان وأصابته في رأسه جراحات فقرر الأطباء أنه لا بد من إزالة الشعر، فأصابه أذى في الرأس لكن هذا الأذى غير الأذى الذي أصاب كعب بن عجرة رضي الله عنه، وهنا نطبق القاعدة المعروفة: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

قوله: "ما كنت أُرى الوجع بلغ بك ما أَرى"

أُرى: أظن

أَرى: تطلق على الرؤية البصرية، وتطلق على العلم، وتطلق على الرؤية المنامية، والمقصود هنا الرؤية البصرية أي ما أشاهد.

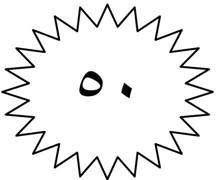
قوله: " أتجد شاة قلت: لا ، قال: فصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع":

هذا الحديث فيه بيان لفدية الأذى، والآية التي نزلت في هذا المقام: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ البقرة:١٩٦ ، بينت التخيير بين هذه الخصال الثلاثة لكنها لم تبين، ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ﴾ كم يوما؟ ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾ كم قدرها؟ ﴿أَوْ نُسُكٍ﴾ ما هو الذبح بأي شيء يكون؟.

فجاء هذا الحديث مبينًا للأجمل في الآية أو مقيدًا لما أطلق فيها.

فبين النبي ﷺ أن فدية الأذى يخير فيها الإنسان بين هذه الثلاثة: "فصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع" والأول "أتجد شاة؟".

ظاهر هذا الحديث أن فدية الأذى على الترتيب ثم التخيير، أي: أول شيء أتجد شاة إذا ما عنك شاة أنت مخير



بعد ذلك بين الصيام والإطعام، ففيها ترتيب وتخيير، هذا ظاهر الرواية التي معنا.

وظاهر الآية التخيير المطلق ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ فالحديث ظاهره أن من وجد الشاة لا يجوز له أن يطعم ولا أن يصوم، ولكن ظاهر الآية أن التخيير مطلق ولو وجد شاة يجوز له أن الخصال الأخرى.

وكذلك الروايات الأخرى لحديث كعب فيها التخيير المطلق ومنها أن النبي ﷺ قال: "احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك شاة" وأكثر الروايات الواردة في حديث كعب رضي الله عنه على التخيير المطلق.

ولذلك بعض أهل العلم وهَّم هذه الرواية وقال: هذا اللفظ فيه خطأ من الراوي الذي روى الحديث عن كعب رضي الله عنه، والقصة واحدة لا تحتمل أن النبي ﷺ قال هذا مرة وقال هذا مرة، قالوا: فوجدنا أكثر الرواة رَوَوُا التخير وهو موافق للآية فيكون هذا اللفظ فيه وهم من الراوي عن كعب رضي الله عنه، ولذلك قال ابن عبد البَر: عامة الآثار عن كعب وردت بلفظ التخيير، وهو نص قرآن عظيم وعليه مضى عمل العلماء في كل الأمصار.

والذي عليه إجماع أهل العلم رحمهم الله: أن فدية الأذى على التخيير، بين الصيام والإطعام والنسك، لموافقة الآية وكثرة الروايات الواردة على التخيير.

قوله: "فصم ثلاثة أيام":

الآية وردت مطلقة ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ﴾ فلو أن الإنسان قرأ الآية سيفهم أنه يكفيه ولو صام يوم واحد، ولكن هذا المطلق في اللآية جاء مقيدًا في سنة النبي ﷺ فقال: "فصم ثلاثة أيام"، فقيد من جهة العدد ولم يقيد من جهة التتابع، فلا يلزم أن تكون متتابعة لأنها تقيد بالتتابع وإنما قيدت بالعدد.

قوله: "أو أطعم ستة أيام":

هذا أيضا مما ورد فيه تقييد الآية، الآية: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ﴾ ما هو مقدارها؟

لو أخذ آخذ بإطلاق الآية لتصدق بدرهم مثلا أو أطعم مسكين واحد، وقال: هذا حصل به الصدقة لكن الحديث جاء بالتقييد والبيان فقال: "أو أطعم ستة مساكين" فبين لنا القدر، وبين عدد المساكين وبين يعطاه لكل مسكين فقال: "لكل مسكين نصف صاع".

ونصف الصاع: يساوي مدين، والمد: ربع الصاع وقدره: ملئ الكفين المجتمعتين المعتدلتين.

ظاهر هذا الحديث: أن الواجب في إطعام المساكين نصف صاع سواء كان المُطْعَم من البر أو من الشعير أو من الأقط أو غير ذلك من أنواع الأطعمة، وهذا الذي عليه جمهور أهل العلم رحمهم الله.

ومذهب الحنابلة: أن المد من البر يساوي نصف صاع من غيره، وأخذوا بحديث معاوية رضي الله عنه: "أرى مدًّا من هذه مُدَّين" ولذلك قال أبو سعيد .." أما أنا فلا زلت أخرجها كما كنت أخرجها في عهد النبي ﷺ " معاوية رضي الله عنه اجتهد فرأى أن المد من البر أنفس وأنفع للناس من المدين من الشعير وغيره، فجعل مد من البر يساوي مدين من الشعير، لكن الجمهور يقولون أن الحديث ورد بنصف الصاع، سواء كان الصاع من البر أو نصف صاع من الشعير أو من غيره من الأطعمة.

٦٩٢ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ؛ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَأَنَّهَا لَنْ تَحِلَّ؛ لأَحَدٍ بَعْدِي، فَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلا يُخْتَلَى شَوْكُهَا ، وَلا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إلا لِمُنْشِدٍ ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إلا الإِذْخِرَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ : إلا الإِذْخِرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٢ حديث أبي هريرة... حرمة مكة

قوله: "لما فتح الله تعالى على رسوله ﷺ مكة":

كان فتح مكة في شهر رمضان السنة الثامنة من الهجرة النبوية.

قوله: "قام رسول الله ﷺ في الناس، فحمد الله وأثنى عليه":

وهذا فيه أنه يستحب للخطيب أن يبدأ الخطبة بحمد الله سبحانه وتعالى والثناء عليه.

وفيه بيان العام متى ما أحتاج الناس إليه،

والنبي ﷺ لما فتح مكة، أراد أن يبين أن هناك أحكام تتعلق بالحرم، فخطب في الناس وعلمهم.

وكذلك ينبغي للإنسان إذا كان عنده شيء من العلم أن يبين للناس الأحكام لا سيما إذا كان في وقت الحاجة إليها، فتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

قوله: "ثم قال: إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنها لم تحل لأحد كان قبلي":

"إنها لم تحل لأحد" هذا لفظ عام لم تحل لأحد مطلقاً من قبل النبي ﷺ ، أحد هنا نكرة جاءت في سياق النفي.

قوله: "وإنما أحلت لي ساعة من النهار":

إنما: للحصر، أحلت للنبي ﷺ ساعة من نهار.

والساعة هنا ليس المراد ساعة بقدرنا الآن، وإنما الساعة هي جزء من الوقت قل أو قصر، ولذلك قالوا: أن الساعة المراد بها في هذا الحديث: من بعد طلوع الفجر إلى قرابة العصر، هذا الوقت الذي كان فيه فتح مكة.

قوله: "وإنها لن تحل لأحد بعدي":

إذًا هي محرمة منذ أن خلق الله السموات والأرض، حرمها الله جل وعلا وبلغ ذلك إبراهيم عليه السلام أن الله سبحانه وتعالى حرمها كما في الحديث الذي بعده، وإنما أبيحت في ساعة من نهار للنبي ﷺ ثم عادت إلى حرمتها إلى قيام الساعة.

"وإنها لن تحل لأحد بعدي" وقوله أحد هنا لفظ عام يشمل كل أحد.

"وإنها لن تحل لأحد بعدي" قالوا: أي: لا يحل القتال فيها، واستثنى بعضهم: قتال المدافعة فلو قوتل أهل مكة في مكة فإنهم يقاتلون فيها، وذلك لِما ورد في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾ البقرة: ١٩١ هذا خاص بقتال المدافعة أما قتال الطلب فلا يقاتل في مكة، ولذلك افترض الفقهاء مسألة: لو أن مكة في زمن الأزمان استولى عليها جماعة من البغاة من المؤمنين وأصبحت مقرا لهم فغنه لا يجوز للإمام أن يقاتلهم في مكة يضيق عليهم يمنع عنهم التجارة والطعام لكن لا يدخل ويقاتل في مكة لأنها إنما أحلت للنبي ﷺ تلك الساعة ولم تحل لأحد بعده، لكن المؤمنين إذا كانوا في مكة يجوز لهم أن يدافعوا عن أنفسهم.

قوله: فلا ينفر صيدها":

هذا الجزء الأول من الحديث يبين حرمة مكة منذ أن خلق الله سبحانه وتعالى السموات والأرض ومكة محرمة كما سيأتي في الحديث، وحرمة القتال في مكة، وهذا أيضا يدل على تعظيم البلد الحرام بأنها محرمة بالأحكام التي أخبر بها النبي ﷺ، وإذا كانت الشريعة تقرر وتعظم هذا البلد الحرام فلا بد للإنسان أن يعظم ما عظمه الشرع، ويشعر بحرمة هذا البلد الأمين الحرام، ومعلوم أن الذنب في مكة ليس كالذنب في غيره والتجرؤ على المعصية في مكة ليست كغيره ولذلك قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ الحج: ٢٥ توعده الله بمزيد من العذاب أن يكون عذابه عذابًا أليمًا، لأن هذه البقعة بقعة مباركة طاهرة ينبغي أن تصان عن العصيان والذنب.

قوله: "فلا ينفر صيدها، ولا يختلى شوكها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد":

أولا: الصيد فقد سبق ضابط قبل قليل.

"فلا ينفر صيدها" لا يجوز للإنسان أن يفزعه أو يروعه، سواء كان المقصود بهذا الأذية أو كان المقصود أن ينفره لأجل الصيد، أو ينفره حتى يخرج خارج حدود الحرم فيصيده في الخارج، كل هذه الصور ممنوعة، فلا ينفر صيده مطلقاً.

"فلا ينفر صيدها" يفيد التحريم.

ثانيا: "ولا يختلى شوكها"، لا يختلى أي لا يقطع ولا يعضد شوكها، والرواية الأخرى للحديث: "ولا يختلى خلاها" والخلا هو الزرع الرطب، وإذا يبس يسمى حشيشًا، والفرق بين الخلا والحشيش: الخلا الرطب والحشيش اليابس، والذي ورد المنع من قطعه هو الخلا الرطب.

قال الشراح: وإذا منع الإنسان من قطع الشوك وهو مؤذ وهو لا يقطع فمن باب أولى أنه لا يقطع الأشجار التي لا تؤذي.

المراد من "ولا يختلى شوكها": الأشجار التي نبتت في الحرم دون أن يستنبتها الآدمي.

أما ما زرعه الآدمي فلا يدخل في هذا الحكم.

والإضافة في قوله "ولا يختلى شوكها" تفيد هذا الأمر بمعنى أن هذا الشوك أضيف للأرض فهو لم يحصل بفعل آدمي، لأن ما حصل بفعل الآدمي يضاف إليه ويكون مِلكًا له.

ثالثًا: "ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد"، ساقطتها أي اللقطة التي تكون في الحرم لا تحل، فلا يجوز للإنسان أن يأخذها، "إلا لمنشد" والمنشد هو المُعَرِّف، واللقطة لها ناشد ومنشد، فالناشد هو صاحبها الذي يبحث عنها، والمنشد هو الملتقط الذي يأخذها ويعرفها الناس.

ويعرفها أبد الدهر ولا يمتلكها، والمنشد في غير الحرم يعرف اللقطة سنة كاملة ثم يتملكها بعد ذلك، أما في الحرم فلا يتملكها إنشاء أن يأخذها ويعرفها أبدًا فله ذلك، وإلا تركها في موضعها.

"ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد" فـ "ساقطتها" لفظ عام يشمل الجليل والحقير، فالأصل أن كل لقطة في الحرم تترك في مكانها حتى يأتي صاحبها ويجدها في موضعها.

والعلماء رحمهم الله استثنوا وقالوا: إذا فسد الزمان وأصبح الحرم لا تراع حرمته ومن سقطت منه أخذت، فمثل هذه الحالات قالوا: يجوز للإنسان أن يلتقطها ويعطيها لمن يحفظها مثل ولي الأمر أو جهة لرد الأمانات والأشياء المفقودة يأخذها ويعطيها لهذه الجهات، وإلا فالأصل أن لا يأخذها الإنسان لصورة واحدة استثناها النبي ﷺ فقال: "إلا لمنشد" المعرف، والمعرف يعرفها ولا يمتلكها ولو جاوز السنة.

هذه الأحكام الثلاثة هي أحكام للحرم سواء كان الإنسان محرمًا أو غير محرم، لأن هذه الأحكام متعلقة بحدود الحرم أي بنفس البقعة.

قوله: "ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين":

أي: من قتل له قتيل من الأولياء فهو مخير بين الدية والقود أي القصاص، وهذا اللفظ مناسبته هنا أن لا يتوهم الإنسان أن حرمة الحرم تمنع من استيفاء الحقوق وإقامة القصاص.

وقتيل هنا لفظ عام لأنه نكرة جاءت في سياق الشرط وهذا عام يراد به الخصوص، فالحكم هنا ليس لكل قتيل، فليس ولي كل قتيل مخير بين القود والدية، فالقتل الذي مخير فيه الولي بين القود والدية هو قتل العمد، أما قتل الخطأ فلا يخير وغنما تكون له الدية على وجه التعيين.

قوله: "فقال العباس رضي الله عنه إلا الإذخر يا رسول الله، فإنا نجعله في قبورنا وبيوتنا":

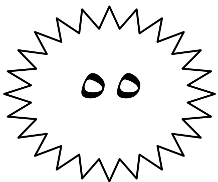
والإذخر: هو نبات طيب الرائحة له فروع دقيقة يستخدمه الناس لسد المنافذ سواء في بيوتهم أو قبورهم.

قوله: "فقال النبي ﷺ إلا الإذخر":

وقوله إلا الإذخر: أي إلا الإذخر فهو جائز أن يؤخذ في الحرم، وقوله إلا الإذخر استدل به جماعة من الأصوليين على صحة الاستثناء المنفصل الذي لم تقترن نيته بالمستثنى منه.

النبي ﷺ قال: "ولا يختلى شوكها" ثم ذكر أحكام أخرى، فجاء العباس رضي الله عنه وأراد أن يستثني النبي ﷺ شيئا من المسألة السابقة وهي: "ولا يختلى شوكها" فقال: "إلا الإذخر" فاستثناه النبي ﷺ وظاهر وواضح من الحديث أن النبي ﷺ لم يكن يريد أن يستثني الإذخر، ولو أراد لقاله في نفس الموضع، إنما قال العباس رضي الله عنه: إلا الإذخر يا رسول الله، وبين له العلة، فقال النبي ﷺ: "إلا الإذخر"، وهذا يدل على الاستثناء المنفصل صحيح، لأن هناك فاصل بين المستثى منه وبين المستثى، ويدل أيضا على أنه لا يلزم لصحة الاستثناء أن تكون نيته موجودة عند النطق بالمستثى منه.

قال بعض أهل العلم: إذا أردت أن تستثني لا بد تكون نية الاستثناء موجودة، فلو قال أكرم جميع الطلاب، ثم قال: إلا زيدًا، فيقولون إذا كان ناوي نية الاستثناء من أول الكلام صح الاستثناء لكن يقول أكرم جميع الطلاب ثم يفكر فيتذكر زيد فيقول إلا زيدًا، يقول لا يصح الاستثناء، فهذا الحديث يرد على هذا القول، فهذا الحديث فيه أن الاستثناء المنفصل صحيح ولو لم تقترن نية الاستثناء بالمستثى منه.



والعلماء الذين يقول باشتراط الاتصال واشتراط النية يجيبون عن هذا بقولهم:

أن قوله هذا: "إلا الإذخر" مخصص منفصل لحكم السابق أشبه ما يكون بالنسخ، ويجعلون هذا مثال لنسخ الحكم قبل العمل به، كأن يشرع حكم وقبل أن يمتثل له أحد ينسخ الحكم السابق وهذا فيه ضعف، لأن الكلام متصل، والنسخ لا يثبت بالاحتمال.

فيكون قوله: "إلا الإذخر" إما أن يكون بوحي من الله سبحانه وتعالى في تلك الساعة، وإما أن يكون باجتهاد من النبي ﷺ وأقره الوحي.

مسألة: إذا قتل المحرم الصيد فعليه جزاء، وأهل مكة إذا قتل واحد منهم صيدًا في داخل حدود الحرم فعليه الجزاء ولو كان حلالا؛ من أجل حرمة الحرم، فعندنا حرمة الحرم وحرمة الإحرام.

ولو أن المحرم قتل الصيد داخل حدود الحرم، فهو انتهك حرمتين حرمة الإحرام وحرمة الحرم، فهل يلزمه جزاءان أم جزاء واحد؟

الجواب: يلزمه جزاء واحد، لأن قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ المائدة:٩٥ مَنْ هنا لفظ عام، والقاعدة: أن العام في أفراد عام في الأزمنة والأمكنة والأحوال وسائر المتعلقات، ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ﴾ هذا عام، وإذا كان عامًّا في الأفراد فهو عام في كل مكان يشمل الحرم وغير الحرم وكل زمن، وإذا كان عامًّا في الأمكنة فمن قتل الصيد في داخل حدود الحرم هو مخاطب بهذه الآية، ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾.

٦٩٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْت الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْت فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا بِمِثْلِ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لأَهْلِ مَكَّةَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٦٩٤ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إلَى ثَوْرٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٣حديث عبدالله بن زيد بن عاصم +١٤ حديث علي بن أبي طالب...

بعدما أورد المصنف رحمه الله في حرم مكة وبعض الأحكام المتعلقة بها أورد هذين الحديثين في بيان حرم المدينة.

والحرم سمي بذلك؛ لأن الله سبحانه وتعالى حرم فيها أشياء مما يباح في غيرها ممثل الصيد يباح خارج الحرم

ويحرم داخل حدود الحرم ولذلك سميت حرمًا.

قال رسول الله ﷺ: "إن إبراهيم حرم مكة":

فالمُحَرِّم هو الله، فالإضافة تكون لأدنى مُلابسة كزيد الجامعة، وهنا الإضافة إلى إبراهيم عليه السلام، قالوا: أن إبراهيم عليه السلام هو الذي بلَّغ التحريم أي تحريم مكة وإلا فقد ورد في الحديث "إن الله حرَّم مكة يوم خلق السموات والأرض" فالذي حرمها هو الله سبحانه وتعالى وهذا سابق قبل تحريم إبراهيم عليه السلام، ثم لما بعث إبراهيم عليه السلام وأرسل بلَّغ هذا التشريع وإلا فقد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض.

قوله: "ودعا لأهلها":

ودعاؤه ثابت ووارد في القرآن ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ البقرة:١٢٦ .

قوله: "وإني حرمت المدينة":

المدينة: أل هنا للعهد الذهني، أي المدينة المعروفة المدينة النبوية.

قوله: "كما حرم إبراهيم مكة"

الكاف هنا للتشبيه في أصل التحريم، ولا تقتضي المساواة، أي: كما أن إبراهيم حرم مكة فقد حرمت المدينة فكلاهما محرم من جهة الأصل ولا يلزم أن تكون حرمة المدينة كحرمة مكة.

إذًا المشابهة في أصل التحريم كما أن قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ البقرة:١٨٣، فهل معناه أن صيامنا مثل صيامهم تمامًا فالجواب: لا؛ إنما المشابهة في أصل الكتابة والإلزام والإيجاب.

وكذلك هنا قوله: "كما حرم إبراهيم مكة" الكاف هنا للتشبيه في أصل التحريم، ولا يلزم من ذلك المساواة، لأنه سيأتي أن حرم المدينة لا شك أنه حرم لكن حرمته وأحكامه أقل وأدنى من حرمة مكة.

فلا يشكل إذا عرفنا أن هناك فرق بين حرم مكة وحرم المدينة، فحرم مكة فمن قتل فيه الصيد فعليه جزاء، والصيد في حرم المدينة ليس عليه جزاء، فلا يقل أحد كيف النبي ﷺ يقول "كما حرم إبراهيم مكة" كلهم سواسية، فنقول: لا هنا الكاف للتشبيه في أصل التحريم ولا يلزم المساوة في جميع الأحكام.

قوله: "وإني دعوت في صاعها":

أي فيما يكال بالآصاع من الحبوب والثمار والأرزاق.

قوله: "ومُدِّها بمثل ما دعا به إبراهيم لأهل مكة":

إبراهيم عليه السلام دعا لأهل مكة بالبركة ﴿وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ البقرة:١٢٦ والنبي ﷺ دعا

للمدينة بمثل ذلك، وفي رواية: "بمثلي" أي ضِعف، وهذا ورد في عدة أحاديث، أنه دعا الله سبحانه وتعالى أن يجعل في المدينة ضِعف ما في مكة من البركة وهذا أمر معلوم ومشاهد، فمن جرب السكنى في المدينة يجد في رزقه وفي قوته وفي طعامه بركة لا يجدها في غيرها.

وهذا الحديث فيه أن المدينة لها حرم وله أحكام وفي حديث جابر أن النبي ﷺ قال: "وإني حرمت المدينة لا يقطع عِظاها ولا يصطاد صيدها" هذه الأحكام المترتبة على كون المدينة لها حرم.

حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه

قوله: "المدينة حرم ما بين عير إلى ثور":

هذا الحديث يبين حدود حرم المدينة:

الحد الشمالي والجنوبي: ما بين عير إلى ثور.

عير: جبل يشرف على المدينة من الجنوب وهو جبل أسود فيه حمرة.

ثور: وهو جبل شمال المدينة يقع خلف جبل أحد، وهو صغير مستدير أحمر، وجبل ثور جبل غير مشهور، ولذلك كثير ممن كتب في هذا بعض المحدثين وبعض المؤرخين قالوا: قولهم جبل ثور خطأ والصواب جبل أحد؛ لأن جبل ثور في مكة وليس في المدينة، والصحيح أن هناك جبل في المدينة معروف عند أهلها خلف جبل أحد يسمى جبل ثور، غير جبل ثور الذي في مكة، وهو الذي قصده النبي ﷺ.

أما حدود المدينة من جهة المشرق والمغرب: فالحَرَّتَان، الحرة الشرقية والحرة الغربية، ففي الصحيحين: "حرم النبي ﷺ ما بين لابتي المدينة".

وهذا المساحة أي حرم المدينة: بريد في بريد، والبريد: ٤فراسخ أي ١٢ ميل والميل الواحد ١,٦كم أي تقريبا ١٩ كم طولا وعرضًا.

بين حرم المدينة وحرم مكة فروق منها:

١/ أن من قتل الصيد في حرم مكة فعليه جزاء، ومن قتله في حرم المدينة ففعله محرم وليس فيه جزاء لعدم الدليل.

٢/ أنه أبيح في مكة من الأشجار والحشيش الإذخر فقط، وأما المدينة فيباح فيها ما تدعو إليه الحاجة، كآلة الحرث والعرضة والمِسند ما ورد في حديث جابر أن النبي ﷺ لما حرم المدينة قلنا يا رسول الله إنا أصحاب عمل وأصحاب نضح فرخص لنا فقال: القائمتان والوسادة والعارضة والمسند، أما غير ذلك فلا يعضد.

فالأمر في المدينة أوسع منه في مكة.

باب صفة الحج ودخول مكة

٦٩٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَّ فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ فَقَالَ: اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي، وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْك، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَك لَبَّيْك، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَك وَالْمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَك، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ البَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنْ الصَّفَا قَرَأَ ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾، أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ فَرَقِيَ الصَّفَا، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللَّهَ، وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: لا إِلَهَ إلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لا إِلَهَ إلا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَ مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا. -وَذَكَرَ الْحَدِيثَ-.

وَفِيهِ : فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى، وَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلا حَتَّى طَلَعَتْ الشَّمْسُ، فَأَجَازَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ. فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتْ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرُحِّلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتْ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتْ الصُّفْرَةُ قَلِيلا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَدَفَعَ، وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لِيُصِيبَ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ، السَّكِينَةَ، وَكُلَّمَا أَتَى حَبْلا أَرْخَى لَهَا قَلِيلا حَتَّى تَصْعَدَ. حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ، وَكَبَّرَهُ، وَهَلَّلَهُ، وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، كُلُّ حَصَاةٍ مِثْلُ حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ مُطَوَّلا .

١ حديث جابر

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما:

هذا الحديث حديث جابر الصحيح المشهور في صفة حج النبي ﷺ ، حديث جليل من أعظم الأحاديث في هذا الباب وفي هذا الكتاب كتاب الحج، والعلماء رحمهم الله من قِديَم اهتموا بهذا الحديث، ومنهم من أفرده في تصنيفه لشرحه وبيان معانيه، وما زال العمل على هذا إلى الآن، فيشرح حج النبي ﷺ من خلال حديث جابر رضي الله عنهما؛ لأنه أوسع الأحاديث في ذكر صفة حج النبي ﷺ ، من خروجه من المدينة إلى رجوعه إليها.

يقول جابر رضي الله عنهما:

"أن رسول الله ﷺ حج، فخرجنا معه، حتى أتينا ذا الحليفة":

أي: الميقات الذي تكلمنا عنه.

"فولدت أسماء بنت عميس":

ولدت محمد بن أبي بكر الصديق، وكانت في نهاية أيام الحمل، على وشك الوضع، فلما وصلت إلى ذي الحليفة وضعت، وذو الحليفة قريب من المدينة، وهذا: فيه إشارة إلى حرص الصحابة رضي الله عنهم على الحج مع النبي ﷺ.

فقال: " اغتسلي واستثفري بثوب، وأحرمي":

الاستثفار: أن تعصب المرأة فرجها بشيء يمنع من نزول الدم، فأمرها النبي ﷺ أن تغتسل وأن تستثفر بثوب.

وأحرمي: أي تحرم مع الناس من الميقات.

وهذا فيه دليل على أن النفاس والحيض لا يمنعان من انعقاد الإحرام.

ومعلوم أن المرأة إذا كانت حائض أو نفساء أنها تفعل ما يفعل الحاج إلا أنها لا تطوف بالبيت، فالمرأة الحائض كالمرأة التي ليس عليها حيض في جميع الأحكام المتعلقة بالحج إلا أنها لا تطوف بالبيت.

"وصلى رسول الله ﷺ في المسجد"

أي مسجد ذي الحليفة، كما سبق.

"ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به على البيداء أهل بالتوحيد":

وهذا الحديث فيه أن النبي ﷺ أهل بالتوحيد أي بالتلبية لما استوت به دابته على البيداء، وسبق معنا في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه أهل في المسجد، وتكلمنا عن الجمع الذي ذكره ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ أهل في المسجد فسمعه أقوام فرووا ذلك عنه، ثم لما استوت به ناقته على البيداء أهل مرة أخرى فسمعه أقوام فرووا ذلك عنه، فلما علا شرف البيداء أهل ثالثة فسمعه أقوام فرووا ذلك عنه، كل روى ما سمع.

جابر رضي الله عنهما حكى تلبية النبي ﷺ لما استوت به ناقته على البيداء.

"أهل بالتوحيد":

لأن لفظ التلبية، لفظ فيه معنى التوحيد، بل الحج كله من أعظم مقاصده تحقيق التوحيد لله سبحانه وتعالى، وإذا تأملت ألفاظ التلبية وجدت هذا، فالحاج يقول:

"لبيك اللهم لبيك":

فهو يعلن إجابته لله سبحانه وتعالى، والمعنى إجابة بعد إجابة، ثم يقر ويعلن أن هذا الحج خالص لوجه الله سبحانه وتعالى، فيقول:

"لبيك لا شريك لك لبيك":

قوله شريك هنا لفظ عام لا شريك لك، لا من الناس ولا من غيرهم من أهواء النفس وحظوظها، وخصوصا يستشعر الإنسان حينما ينطق بهذا اللفظ: أنه لا يشرك مع الله أحدًا، لا هوى النفس ولا رغباتها ولا أحدًا من الخلق.

ثم يعلن أن توفيقه لهذا الحج إنما هو محض فضل من الله سبحانه وتعالى، والإنسان إذا وفق للحج لابد أن يتيقن أنه ما خرج بقوته ولا بقدرته ولا بحرصه وترتيبه السابق، إنما خرج بفضل الله سبحانه وتعالى، وكم من إنسان هو أحرص منه على الحج وأكثر قدرة منه على الحج وما استطاع، وكم من إنسان معدم ليس له شيء ويسر الله له الحج.

فهو يعلن ويستشعر في هذه التلبية أن الحمد والنعمة في الحج لله سبحانه وتعالى ﴿بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ﴾

الحجرات:١٧ ، ولابد أن الإنسان إذا كان في حج أو عمرة لا يجعل مثل هذه التلبية مجرد ألفاظ، يقوله وهو لا يشعر معناها ، بل يحاول أن يستشعر هذه المعاني ويغرس الإيمان القلبي في نفسه من خلال التأمل في هذه المعاني ، بحيث يقترن عمل القلب مع اللسان.

"إن الحمد والنعمة لك والملك"

"لا شريك لك":

مزيد توكيد على موضوع الإخلاص لله سبحانه وتعالى.

فالتلبية وكثير من مشاعر الحج فيها تحقيق لهذا المعنى، معنى التوحيد.

"حتى إذا أتينا البيت استلم الركن، فرمل ثلاثا ومشى أربعا":

هذا الطواف الأول الذي طافه النبي ﷺ هو طواف القدوم، والنبي ﷺ حج قارنًا.

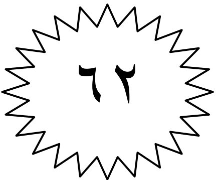
حكم طواف القدوم: سنة على الصحيح من أقوال أهل العلم وهو قول الجمهور ، فمن تركه فقد فوَّت خيرًا عظيمًا ؛ لكنه لا إثم عليه ولا دم عليه ، والدليل على ذلك: أن كثيرًا من أصحاب النبي ﷺ لم يوافق النبي ﷺ إلا في عرفة ، بل بعضهم جاء في مزدلفة مثل عروة بن مضرس الذي وقف في عرفة ثم وافق النبي ﷺ في مزدلفة ، هؤلاء كلهم لم يطوفوا طواف القدوم ولم يأمرهم النبي ﷺ بشيء ، فدل على أنه ليس واجبًا ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع من النبي ﷺ.

"حتى إذا أتينا البيت استلم الركن" فبدأ النبي ﷺ باستلام الركن، وفيه أن الإنسان إذا قصد البيت لأجل الطواف أو النسك للحج أو للعمرة فإنه لا يشرع له إذا دخله أن يبدأ بتحية المسجد ، فتحية البيت الطواف لمن أراد أن يطوف ، ومن أتى للصلاة فلهذا أن يصلي تحية المسجد كسائر المساجد.

والمراد بالركن: أي الركن الذي فيه الحجر الأسود ، كما تفصله وتبينه بقية الأحاديث.

"فرمل ثلاثا ومشى أربعا":

الرمل هو سرعة المشي مع تقارب الخُطا ، هذا هو الرمل، والنبي ﷺ رمل ثلاثًا ، أي ثلاثة أشواط، ومشى أربعًا.



وهذه هي السنة ، والكلام هنا في حديث جابر في طواف القدوم في حجة الوداع ، ويأتي الكلام على صفة الرمل التي كانت في عمرة القضاء ، والجمع بين الحديثين.

ولم يرد عنه ﷺ أنه فعله في غير ذلك ، ولذلك قالوا : هو خاص بطواف العمرة والقدوم ، وسيأتي أثر ابن عمر في تقرير هذا المعنى ، فالرمل مشروع في طواف القدوم وفي طواف العمرة ، ولا يشرع فيما سوى ذلك مثل طواف الوداع طواف الإفاضة الطواف المجرد فهذا لا يشرع له الرمل ، إنما رمل النبي ﷺ في هذين الموضعين طواف العمرة وطواف القدوم.

"ثم أتى مقام إبراهيم فصلى" :

وهذا امتثال لأمر الله سبحانه وتعالى ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ البقرة:١٢٥ ، في بعض الأحاديث أن النبي ﷺ قرأ الآية ، وصلى ركعتين خلف مقام إبراهيم ، والسنة أن تكون خلف المقام ، فإن ركعوا في غير ذلك صح فعله ، سواء في المسجد أو خارجه ، وعمر رضي الله عنه صح عنه أنه ركع هما بذي طوى. في جرول

"ثم رجع إلى الركن فاستلمه" :

وهذه سنة مهجورة يغفل عنها كثير من الناس ، والسنة التي فعلها النبي ﷺ ، أنه استلم أولا حينما بدأ ، وطاف سبعًا وصلى ركعتين خلف المقام ، ثم رجع بعد ذلك إلى الركن فاستلمه ثم عاد وخرج إلى الصفا.

"ثم خرج من الباب إلى الصفا" :

والسعي الذي كان هنا هو سعي الحج ، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه سعى في حجه إلا سعيًا واحدًا وهو سعي الحج ، قدمه النبي ﷺ مع طواف القدوم.

والعلماء رحمهم الله اختلفوا في حكمه : فالمشهور عند جمهور أهل العلم أن السعي ركن من أركان الحج لا يتم الحج إلا به مثل طواف الإفاضة.

ومذهب الحنفية رحمهم الله والرواية الثانية في مذهب أحمد : أنه واجب وليس بركن.

أي لو تركه الإنسان يجبر بدم ، أما إذا حكمنا بأنه ركن فلا يسقط ولا يجبر بشيء ولا بد من الإتيان به ، ولا يتم الحج إلا به ، وهذا القول اختاره ابن قدامة رحمه الله وقال : لأن الأدلة الدالة على الإلزام بالسعي لا تنهض إلى الركنية.

فالأمر المجرد يدل على الوجوب، وكوننا نحكم بأن هذا الشيء واجب هذا يكفي أن يرد الأمر بالشيء حتى نحكم بأنه واجب إذا انتفت القرائن الصارفة، لكن كوننا نحكم بأن الفعل شرط أو نحكم بأنه ركن هذا قدر زائد لابد له من دليل، والأدلة الواردة في السعي كقول النبي ﷺ: خذوا عني مناسككم مقترنا بفعله عليه الصلاة والسلام للسعي، قالوا هذا لا يدل على الركنية إنما غاية ما فيه أنه يدل على الوجوب، وفرق بين الوجوب والركنية.

"فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ أبدأ بما بدأ الله به":

والنبي ﷺ قرأ هنا الآية ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ البقرة:١٥٨، وقال: أبدأ بما بدأ الله به، أي أنه سيبدأ بالصفا قبل المروة كما بدأت الآية بالصفا قبل المروة.

وهذه الآية أخذ منها بعض أهل العلم: أن كل ما بدأ الله به في القرآن فالأصل أن يبدأ به، ولذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما: فكل ما بدأ الله به فبدؤوا به، فهو عمم المعنى في غير ما وردت فيه الآية.

الآية وردت في ذكر الصفا والمروة ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾، فقال النبي ﷺ: أبدأ بما بدأ الله به، واستفادوا من هذا في مسألة مشهورة وهي مسألة الترتيب في الوضوء، مما يستدل به هذا الحديث. قالوا: هذا وارد في الحج لكنه عام.

ولذلك بعض أهل العلم، ذكر ذلك ابن القيم رحمه الله في بدائع الفوائد:

منهم من قال أن مسألة الترتيب، هل الواو تقتضي الترتيب أو لا تقتضي الترتيب مسألة مشهورة في كتب النحو، لكن إذا جئنا لآية في القرآن فالأصل أن الواو تقتضي الترتيب، وذكر مثل هذا ابن كثير رحمه الله.

أن الأصل في الواو تقتضي الترتيب أو لا في القرآن أن يراعى لا لأجل أن الواو في اللغة تقتضي الترتيب، وإنما لأجل حديث النبي ﷺ الذي قال: أبدأ بما بدأ الله به، فأشار أن الأصل فيما بُدِءَ القرآن أن يُبْدَأَ به، وهذا من ناحية ترتيب الأعمال.

"فرقي الصفا":

رَقَى يَرْقِي هذه هي الرقية، رَقِيَ يَرْقَى هذا الصعود.

أي صعد الصفا

"حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره":

هذا مما يشرع للإنسان في السعي، أن يرقى الصفا إن أمكن حتى يرى البيت، ثم يستقبل القبلة ويكبر الله سبحانه وتعالى ويدعو هذا الذكر

"وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده".

"ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات":

صفة هذه السنة: أن الإنسان إذا صعد على الصفا أو على المروة يقول هذا الذكر ثلاث مرات ويدعو بين كل اثنين، أي: يقول أول مرة ثم يدعو ثم يعيد هذا الذكر ثم يدعو ثم يعيد الذكر.

فدعا مرتين وقال هذا الذكر ثلاثًا.

"ثم نزل إلى المروة، حتى انصبت قدماه":

أي حتى انحدرت قدماه.

"في بطن الوادي سعى":

والموضع الآن معلم بالعَلَمَين الأنوار الخضراء، وكان هذا الموضع في السابق هو بطن الوادي، أي موضع منخفض، فكان الإنسان بطبيعة مشيه بين الجبلين إذا جاء هذا الموضع لأنه منحدر سيجد نفسه يسعى سعيًا أكثر.

وإن قيل: أصلا زالت العلة مثل الآن صار مستوي، فنقول أصلا زالت علة السعي كله إذا نظرنا بهذا المنظار، لأن السعي إنما شرع قال النبي ﷺ فذلك سعي النا بينهما على هاجر عليها السلام، فالقصة التي كانت سببا للحكم وهي البحث عن الماء زالت في الأصل.

فسواء كان الموضع هذا الذي يسعى فيه سواء كان منحدرًا أو كان متساويًا فيسعى بينه كما فعل النبي ﷺ.

"حتى إذا صعدتا مشى إلى المروة ففعل على المروة، كما فعل على الصفا":
أي مثل ما فعل في الصفا، يرقى على المروة يوحد الله يكبره ويقول الذكر والدعاء.

"فذكر الحديث":
أي هذا الحديث الذي أورده المصنف ابن حجر رحمه الله أورده بلفظ مختصر، وهو في مسلم مطول.

"وفيه":
ذكر موضعًا آخر من الحديث.

"فلما كان يوم التروية":
أي فلما حضر يوم التروية، كان هنا تامة.
يوم التروية: هو اليوم الثامن من ذي الحجة؛ سمي بذلك لأن الناس كانوا يتروون فيه الماء لأجل عرفة، وعرفة ما كان بها ماء، فكانوا يتروون الماء فيشربون ويأخذونه معهم ويتزودون ليوم عرفة.

"توجهوا إلى منى، وركب النبي ﷺ فصلى بها الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر":
خمسة فروض، صلى كل صلاة في وقتها يصليها قصرًا ولم يجمع.

"ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس":
هذا كله الان في منى.

"فأجاز":
أي: تعدى، سار النبي ﷺ من منى إلى عرفة وكان ظن الناس أنه سيقف في مزدلفة كما كانت تفعل قريش لكن النبي ﷺ أجاز، تعدى ولم يقف بمزدلفة كما كانت تفعل قريش.
قريش كانت عندها نظرية، أنهم يسمون أنفسهم الحُمْس، يقولون نحن أهل البيت فلا نخرج إلى خارج حدود

الحرم، الناس يخرجون إلى عرفة وهم يقفون في مزدلفة ويقولون نحن أهل البيت ولا نخرج من حدود الحرم. فالنبي ﷺ خالفهم وخرج حتى عرفة.

"حتى أتى عرفة:

أي حتى قاربها، لأنه قال:

"فوجد القبة قد ضربت له بنمرة":

ونمرة قبل عرفة.

والقبة: مثل الخيمة، ونمرة في نهاية حدود الحرم من جهة عرفة.

"فنزل بها حتى إذا زالت الشمس":

النبي ﷺ بعد طلوع الشمس سار حتى أتى نمرة فوجد قبة قد ضربت هناك بأمره قبل ذلك فنزل بها ومكث حتى زالت الشمس ثم.

"أمر بالقصواء، فَرُحِلَتْ له":

أي بعد ذلك دخل النبي ﷺ عرفة.

كون النبي ﷺ بقي بنمرة إلى الزوال ثم بعد ذلك دخل عرفة، استدل به الجمهور على أن وقت الوقوف بعرفة يبدأ من بعد الزوال، فمن وقف صبيحة عرفة ما بين الفجر إلى ما قبل الزوال لا يصح وقوفه، هذا قول الجمهور واستدلوا بفعل النبي ﷺ هنا مع قوله خذوا عني مناسككم، فلو كان الوقوف صحيحًا من بعد صلاة الفجر لَوَقَفَ النبي ﷺ مباشرة في عرفة ولم يَتَوَقَّفْ في نمرة.

والعجيب أن ابن عبد البر رحمه الله حكاه إجماعًا، وهناك خلاف مشهور في هذه المسألة خلاف الحنابلة رحمهم الله، والحنابلة عندهم أن الوقوف بعرفة يصح من بعد الفجر إلى ما قبل طلوع الفجر من اليوم الذي بعده، فلو وقف بعرفة أيَّ ساعة من ليل أونهار صح حجه، واستدلوا: بحديث عروة بن مضرس لأن النبي ﷺ قال له: وكان وقف قبل ذلك بعرفة ساعة من ليل أو نهار.

"فأتى بطن الوادي":

والمراد هنا وادي عُرَنَة، وهو خارج عرفة ومقدمة مسجد عرفة المشهور بمسجد نمرة في بطن وادي عرنة، ولذلك ينتبه لأن وادي عرنة ليس من حدود عرفة، بل هو خارج عرفة.

"فخطب الناس":

إلى الآن النبي ﷺ ما دخل عرفة، خطب الناس خطبة عرفة المشهورة البليغة الجامعة.

"ثم أذن ثم أقام، فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر":

إلى الآن ما دخل إلى عرفة، فصلى الظهر ولم يصل ﷺ الجمعة مع أن يوم عرفة في حجته ﷺ وافق الجمعة لكنه صلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر جمعًا وقصرًا، وجمع النبي ﷺ هنا جمع تقديم ليتفرغ للدعاء، وفي هذا الموضع دليل على أن من جمع يؤذن للأولى ويقيم لكل فريضة، أي أذان واحد وإقامتين.

"ولم يُصَلِّ بينهما شيئا، ثم ركب حتى أتى الموقف":

هنا دخل عرفة، وجاء الموقف المعلوم الذي وصفه هنا الراوي فقال:

"فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة":

هذا الموضع الآن إذا جئت في عرفة وجعلت مسجد نمرة على يسارك والقبلة باتجاه حاجبك الأيسر وجعلت جبل إيلال الذي يسمى جبل الرحمة على يمينك، وكان هذا الموضع فيه صخرات في عهد النبي ﷺ، صخرات كبيرة ملتصقة بالأرض هي التي ذكرها الراوي هنا.

حبل المشاة أي طريق المشاة وسمي حبلا لأن الناس إذا تتابعوا في المشي فيه صاروا مثل الحبل الذي يتتابع، وحبل المشاة يخترق عرفة من منتصفها وهو الذي سار فيه النبي ﷺ وموضعه الآن موضع طريق المشاة الموجود.

استقبل القبلة هنا وأيضا على الصفا، واستقبال القبلة هو من آداب الدعاء ومستحب في الدعاء بالاتفاق.

قال ابن المفلح في الفروع: ويتوجه استحبابه في كل عبادة.

"فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس":

فلم يزل واقفاً أي قائمًا على ناقته، النبي ﷺ لم ينزل، حتى غربت الشمس.

"وذهبت الصفرة قليلا، حتى غاب القرص، دفع، وقد شنق للقصواء الزمام":

إذا مكث النبي ﷺ إلى غروب الشمس ثم دفع، وهذا أيضا يستدل به على أن الإنسان إذا وقف شيئا من النهار في عرفة لابد أن يدرك جزء من الليل، لقوله ﷺ خذوا عني مناسككم.

فمن دفع من عرفة قبل غروب الشمس فقد ترك واجبًا ويلزمه دم، بل من العلماء من يرى أنه لو دفع قبل غروب الشمس أن وقوفه لا يصح ويرى أنه لابد إدراك جزء من الليل ولا يصح الوقوف إلا بذلك.

وحديث عروة بن مضرس رضي الله عنه يرد هذا.

"حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله":

إذًا دفع النبي ﷺ بسكينة وهو

"يقول بيده اليمنى: " أيها الناس، السكينة، السكينة"

وشد للقصواء الزمام حتى لا يسترسل في السير.

"كلما أتى حبلا":

أي حبلا من الرمال، والمراد بالحبل هنا الكثيب من الرمل.

"أرخى لها قليلا حتى تصعد"

"حتى أتى المزدلفة":

المزدلفة لها ثلاثة أسماء مشهورة:

الاسم الأول: الذي ورد هنا المزدلفة، وسميت بذلك لأن الناس يزدلفون إليها حينما يخرجون من منى إلى عرفة، وكذلك حين خروجهم من عرفة يقتربون إليها ثم بعد ذلك يكملون مسيرهم.

الاسم الثاني: الجمع، وسميت جمع لأن الناس كانوا يجتمعون فيها في الحج هي الموضع الذي يجتمع فيها الناس، والناس كانوا يخرجون إلى عرفة وقريش تبقى في مزدلفة، فكان يحصل اجتماعهم وكثرتهم في مزدلفة، فسميت جمعًا لذلك.

الاسم الثالث: المشعر الحرام، يطلق على معنيين: الأول: مزدلفة كلها تسمى المشعر الحرام وهو الوارد في قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ البقرة: ١٩٨، أي في مزدلفة، الثاني: يطلق على موضع آخر أخص في مزدلفة وهو جبل صغير يسمى جبل قُزَح وهو على يسار مسجد المشعر الحرام إن كنت متجها إلى القبلة الآن، وهذا الجبل هو المشعر الحرام، وهو الوارد معنا في حديث سيأتي معنا أن النبي ﷺ لما صلى الفجر أتى المشعر الحرام، أي أتى الجبل ودعا عنده، وكانت العرب تسميه جبل قزح.

"فصلى بها المغرب والعشاء":

أي جمع تأخير

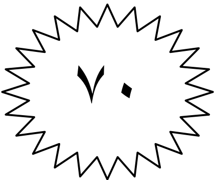
"بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئًا"

"ثم اضطجع حتى طلع الفجر":

اختلف العلماء رحمهم الله: هل يوتر الإنسان في مزدلفة أو لا؟

لأن الرواة الذي رووا حج النبي ﷺ لم يذكروا أنه أوتر، والأحاديث الأخرى أن النبي ﷺ ما كان يدع الوتر في شيء من أسفاره، وكان يدع كل شيء إلا الوتر وسنة الفجر.

فمن أهل العلم من قال هذا الحديث أخص لأن الكلام فيه عن الحج فالسنة أن ينام الإنسان مباشرة، ويترك الوتر لأنه السنة في هذه الليلة أن يبادر الإنسان إلى النوم حتى ينشط للأعمال التي في اليوم الذي بعده، واليوم الذي بعده فيه أعمال كثيرة جدًا، سيقف في مزدلفة حتى يسفر ثم ينطلق إلى رمي جمرة العقبة ثم ينحر ويحلق ثم يذهب إلى الحرم ويطوف وإن لم يكن سعى يسعى، فهذه الأعمال تحتاج إلى النوم والراحة قبل ذلك.



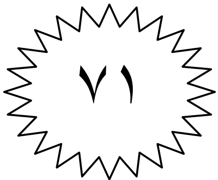
"فصلى الفجر، حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ثم ركب حتى أتى المشعر الحرام":
المراد بالمشعر الحرام الجبل، جبل قُزح.

"فاستقبل القبلة، فدعاه، وكبره، وهلله، ووحده":
أيضا هنا استقبال القبلة في الدعاء، وسبق الكلام عليه.

"فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا"
أي حتى طلع ضوء النهار، لكن لم تشرق الشمس.

"فدفع قبل أن تطلع الشمس":
وهذه هي السنة، الإنسان يستغل الوقت بعد طلوع الفجر في الدعاء.
وفيها مخالفة لأهل الجاهلية، أهل الجاهلية كانوا لا يدفعون من مزدلفة حتى تشرق الشمس ويظهر ضوؤه على رؤوس الجبال، وكانوا يقولون: أشرق ثَبير كي ما نغير، أي حتى ندفع، فخالفهم النبي ﷺ في هذا ودفع قبل طلوع الشمس.
ولذلك ابن القيم رحمه الله له عبارة يقول: الشريعة استقرت ولا سيما في مناسك الحج على قصد مخالفة المشركين، فلو نظرت إلى المواضع التي خالف النبي ﷺ فيها المشركين في الحج لوجدت مواضع متعددة سواء في عرفة سواء في مزدلفة أو غير ذلك كإسراعه في وادي محسر، وسياتي الكلام عليه، ففي مواضع كثيرة النبي ﷺ خالف هديه هدي المشركين وقال: خالف هدينا هديهم.

"حتى أتى بطن محسر فحرك قليلا":
محسر واد على حدود ٢٥٠م تقريبا يفصل ما بين مزدلفة وما بين منى، وهو مباين لهما، أي ليس من مزدلفة وليس من منى، وليس فيه خيام.
هذا الموضع لما جاء إليها النبي ﷺ حرك قليلا، أي أسرع في وادي محسر، والعلماء رحمهم الله اختلفوا في السبب الذي جعل النبي ﷺ أن يسرع في هذا المقام.



فقال بعضهم: إن هذا الموضع، موضع عذاب وهو الذي أهلك الله فيه الفيل جيش أبرهة لما أراد أن يهدم الكعبة في عام مولد النبي ﷺ ، وهذا الموضع موضع عذاب ولذلك يسرع فيه الإنسان كسائر مواطن العذاب، وهذا القول فيه نظر.

لأن المحفوظ المشهور أن الموضع الذي هلك فيه الفيل ومن كان مع أبرهة هو المُغَمَّس.

وقيل: إن هذا الموضع كان محل للتفاخر عند أهل الجاهلية، أي كان محفل من محافل الجاهلية، ففعل النبي ﷺ ذلك من باب مخالفة المشركين، هذا الموضع كان يحتفل فيه ويجعل له شأن فالنبي ﷺ خالف ذلك وأسرع فيه ولم يأبه به.

وقيل: لأن الوادي نفسه طبيعته من الانحدار والرمل الذي فيه كانت تجعل النبي ﷺ يحتاج أن يسرع فيه فجاء به من باب الموافقة، لا من باب قصد هذا الأمر.

والعلة الثانية أظهر، لأنه المحفوظ والمعروف، والثالث ظني والثاني مشهور أنه موضع تفاخر عند أهل الجاهلية.

"ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى":

طريق الوسطى يوافقها الآن طريق المشاة.

"حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات":

أي بسبع حصيات متعاقبات، يرمي الحصى تلو الحصى، ولذلك من رمى الحصيات دفعة واحدة لم تحتسب له إلا رمية واحدة.

"يكبر مع كل حصاة منها":

مشروعية التكبير مع رمي الحصاة، ولا إشكال أن يكبر الإنسان مع الرمي أو قبله بقليل يكبر ثم يرمي أو يرمي ثم يكبر، المهم أن يكون هناك تكبير مع رمي الحصيات.

"مثل حصى الخذف":

الخذف أن يأخذ الإنسان حصى فيضعه في اصبعه السبابة والوسطى ثم يرمي بها، والخذف ورد عنه النهي، نهى النبي ﷺ عن الخذف لأنه لا ينكأ عدوا لكنه يفقأ العين ويكسر السن، فنهى عنه النبي ﷺ.

الحصى التي رمى بها النبي ﷺ حجمها مثل التي تستخدم في الخذف، قال: ارموا مثل هذه ولا تغلوا، فكل ما يصلح للخذف يجوز الرمي به بلا وسوسة ولا تدقيق.

"رمى من بطن الوادي":

هذا الموضع الذي قام فيه النبي ﷺ، فجعل منى عن يمينه ومكة عن يساره ورمى كما قال ابن مسعود رضي الله عنه.

"ثم انصرف إلى المنحر، فنحر":

نحر النبي ﷺ هديه هناك، نحر ٦٣ بدنة بيده ثم أكمل علي بن أبي طالب رضي الله عنه الباقي.

"ثم ركب":

الوارد في الأحاديث الأخرى أن النبي ﷺ حلق بعد النحر وقسم شعره بين أصحابه فأعطى نصفه لأبي طلحة، والنصف الآخر قسمه بين الناس.

"ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت":

أي طاف طواف الإفاضة، وهو ركن، وهو الوارد في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ الحج:٢٩، أي طواف الإفاضة.

ولم يرد أنه ﷺ كرر السعي، ولذلك القارن يسعى سعيًا واحدًا، ولا يشرع التطوع بتكرار السعي.

"فصلى بمكة الظهر":

ثم بعد ذلك رجع إلى منى.

٦٩٦ - وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ سَأَلَ اللَّهَ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنْ النَّارِ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ

٢ حديث خزيمة بن ثابت ...

الحديث ضعيف كما قال ابن حجر رحمه الله ، ولذلك لا تبنى عليه الأحكام ، ولو صح هذا الحديث لقلنا بمشروعيته ، واستحباب الدعاء بعد كل تلبية ، لكن طالما أنه لم يثبت فلا يبنى عليه الحكم.

لو دعا الإنسان موافقة وهو لا يعتقد أن هذا الموضع له فضل أو أنها سنة نبوية لا شيء ، لكن اعتقاد أنها سنة والمتابعة عليها فهذا هو المشكل طالما لم يثبت الحديث.

٦٩٧ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَحَرْت هَاهُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْت هَاهُنَا وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٣ وعن جابر...

"قال: قال رسول الله ﷺ نحرت هاهنا":

النحر: أن يطعن البعير في أصل العنق، ولا يكون النحر إلا لبعير، أما الشاة والبقر فتذبح ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ البقرة:٦٧ ، وجاء الحديث هنا بلفظ النحر؛ لأن النبي ﷺ كان هديه الإبل، ومن أصحابه من كان هديه الغنم.

نحرت ها هنا: وكان ذلك عند الجمرات، بعد ما رمى النبي ﷺ الجمرات نحر.

" ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم":

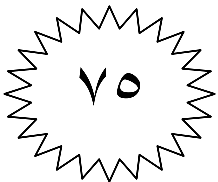
مَنْحَر: مَفْعَل، أي موضع للنحر، فدل ذلك أنه لا يتعين على الإنسان أن ينحر في نفس الموضع الذي نحر فيها النبي ﷺ ، وإنما منى كلها منحر، فانحروا في أي موضع في منى، ولو كان في رحالكم وكانت رحالهم في منى، وفيه توسعة على الناس.

والمراد هنا من قوله "منى كلها منحر، فانحروا في رحالكم": نحر الهدي، الذي هو هدي التمتع والقران، أما الدم الذي يجب لترك واجب أو لفعل محظور ودم الإحصار فهذا له تفصيل آخر في موضعه.

والهدي في جدة أو الشميسي لا يصح، لأن النبي ﷺ قال: "ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم" فحدد منى موضعًا لنحر هدي التمتع وهدي القِران، وهذا هو قول الجمهور أنه مختص بمنى.
والإمام أحمد رحمه الله قال: منى ومكة موضع للنحر، لقول النبي ﷺ: وفجاج مكة طريق ومنحر، أي وموضع للنحر.
إذًا لا ينحر الإنسان خارج حدود الحرم.

"ووقفت هاهنا وعرفة كلها موقف":
لا يتعين على الإنسان أن يقف في نفس الموضع الذي وقف فيه النبي ﷺ، وقد وصفناه، وإنما يقف في عرفة داخل حدودها في أي موضع منها.
ولم يكن وقوف النبي ﷺ فوق الجبل، ولذلك العلماء رحمهم الله نصوا أن صعود الجبل الذي يسمى جبل الرحمة واسمه جبل إيلال؛ فصعوده من البدع، لا سيما من يعتقد فضل هذا الجبل بأن يكون أقرب إلى الله، وأنه من مشاعر الحج، فصعود هذا الجبل في الحج بدعة.
النبي ﷺ وقف خلف الجبل أي في الأسفل ولم يصعد الجبل، جعل الجبل عن حاجبه الأيمن ومكة عن حاجبه الأيسر.
هل الأولى للإنسان أن يقف في ذلك الموقف الذي وقف فيه النبي ﷺ أم أن يبقى في موضعه؟
هذا يختلف باختلاف الأحوال:
إذا كان يتيسر له أن يقف في ذلك الموقف فيفعل اقتداء بالنبي ﷺ، لكن إذا كان وقوفه في ذلك الموقف فيه مشقة وجهد ويؤثر على دعائه فيبقى في موضعه فهو خير له.
لأن الفضل المتعلق بذات العبادة كدعاء يحتاج إلى تركيز وخشوع وحضور قلب، أولى من المتعلق بمكانها.

"ووقفت هاهنا وجمع كلها موقف":
ووقفت هاهنا: أي في مزدلفة، والموضع الذي بات فيه النبي ﷺ هو الموضع الذي فيه المسجد الآن، والموضع الذي وقف فيه للدعاء بعد ذلك حينما أصبح في الحديث السابق قال: ثم أتى المشعر الحرام، هو الجبل، فالنبي ﷺ بات في موضع، ثم لما أصبح قام في موضع آخر ودعا الله سبحانه وتعالى، وذكرنا الموضعين.
وَجَمْعٌ: يعني مزدلفة كلها موقف.



٦٩٨ – وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤ وعن عائشة ....

"أن النبي ﷺ لما جاء إلى مكة دخلها من أعلاها":

حصل هذا في عام الفتح سنة ٨هـ .

لما جاء إلى مكة دخلها من أعلاها، وهي ثنية الحَجون، وتسمى كَداء.

"وخرج من أسفلها":

وهي ثنية كُدَاء، بضم الكاف وتعرف الآن بريع الرسام

وليس المقصود أنه دخل من الشمال وخرج من الجنوب، بل الموضع الذي دخل منه موضع مرتفع، والموضع الذي خرج منه موضع منخفض.

وهذا الحديث فيه تحديد الموضع الذي دخل منه النبي ﷺ وخرج إلى مكة.

اختلف العلماء رحمهم الله: هل يستحب للإنسان أن يقصد أن يدخل ويخرج من هذين الموضعين أو لا؟

فمن أهل العلم من قال: نعم، يستحب له أن يدخل من موضع دخول النبي ﷺ ويخرج من وموضع خروجه، لأن الأصل في أفعال النبي ﷺ التشريع.

وهل فعل النبي ﷺ لأنه على طريقه أو لأنه أيسر له أو فعله من باب التشريع فالأصل إذا دار الفعل بين الأمرين ولم تكن هناك قرائن ترجح أحدهما، أن تحمل على التشريع.

وهذا كالمخالفة في طريق العيد، ودخوله من موضع وخروجه من آخر لا إشكال فيه وله أصل في الشرع.

وممن يميل إلى هذا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، أن الأصل الاستحباب.

وقيل: إنما فعل النبي ﷺ لأنه أيسر له، أو دخل من كَداء موافقة لقول حسان:

عدمنا خيلنا إن لم تروها.... تثير النقع موعدها كَداء

والنبي ﷺ قال كيف قال حسان فأنشد البيت، فقال ادخلوها من حيث قال حسان.

٦٩٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُ كَانَ لا يَقْدَمُ مَكَّةَ إلا بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٥ وعن ابن عمر...

"أنه كان لا يقدم مكة":

أنه: المراد ابن عمر رضي الله عنهما بنفسه

فالكلام هنا على فعل صحابي، أي أن ابن عمر كان لا يقدم مكة

"إلا بات بذي طوى":

طُوى: مثلثة الطاء، أي يصح: طُوَى، طَوَى، طِوَى، والضم أفصح.

"حتى يصبح ويغتسل، ويذكر ذلك عن النبي ﷺ ":

ويذكر ذلك: الذي هو المبيت في الموضع والاغتسال فيه.

المبيت والاغتسال مسألتان معروفتان، من العلماء رحمهم الله استدلوا على أنه يستحب للإنسان أن يدخل في النهار، فإذا وصل في الليل يبيت في ذلك الموضع أو في غيره ثم يدخل.

استفدنا من هذا الحديث دخول مكة نهارًا، وأيضا استفدنا الاغتسال لدخول مكة.

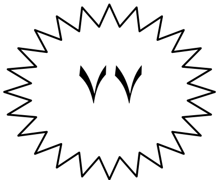
ويذكر ذلك عن النبي ﷺ: إذا هو رواية يرفعه إلى النبي ﷺ.

وفيه مسائل:

١/ تعظيم مكة المكرمة، وتعظيم البيت الحرام، وذلك بالاغتسال له.

والعلماء رحمهم الله قالوا: هذا الحديث يدل على استحباب الاغتسال عند دخول مكة، وجه الاستدلال: فعل النبي ﷺ ، وفعله يدل على الاستحباب، وهذا الفعل فهم منه الصحابة الاستحباب ولذلك أصبح ابن عمر كلما جاء هذا الموضع يغتسل لدخول مكة.

وليس المراد من قولهم اغتسل لدخول مكة، وإنما المقصود الحرم لأن هذا الموضع داخل حدود مكة. وقال العلماء: أن النبي ﷺ لم يثبت أنه دخل مكة إلا بطهارة إما غسل وإما وضوء.



ولذلك البخاري رحمه الله بوب تبويب عظيم حديث: أن النبي ﷺ لما جاء من عرفة إلى مزدلفة، عرفة خارج حدود الحرم ومزدلفة داخل حدود الحرم، والنبي ﷺ توقف في الطريق وبال في شعب من الشعاب فجاءه أسامة رضي الله عنه بالطَّهور وقال له الصلاة يا رسول الله قال: الصلاة أمامك، وتوضئ النبي ﷺ وضوء خفيفاً، ولما دخل النبي ﷺ مزدلفة توضئ مرة أخرى.

فما فائدة الوضوء الذي كان خارج حدود الحرم؟

البخاري رحمه الله بوب عليه أن هذا الوضوء كان من أجل دخول الحرم.

النبي ﷺ مع أنه توضئ قبل الصلاة لكنه أراد أن يدخل الحرم بطهارة.

وهذا الاغتسال يستحب لا سيما إذا كان الإنسان قادم من موضع بعيد، كالنبي ﷺ في المرة الأولى جاء من المدينة وسفر فاغتسل.

٢/ أن الاغتسال لدخول مكة لا يتعلق بالإحرام، أي سواء كان الإنسان محرمًا أو كان حلالا، لأن النبي ﷺ لدخول مكة عام الفتح وهو حلال.

٣/ لا يكره للإنسان أن يغتسل إذا كان محرما، وبعض العلماء كره وقال لا ينبغي له أن يغتسل إلا من جنابة أو في موضع ورد فيه الاغتسال خشية أن يسقط من شعره شيء أو أن يكون في ذلك مزيد من الترفه، لكن هذا المنع لا دليل عليه.

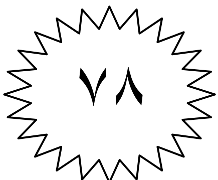
٧٠٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ الأَسْوَدَ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ، رَوَاهُ الْحَاكِمُ مَرْفُوعًا وَالْبَيْهَقِيُّ مَوْقُوفًا.

٦ وعن ابن عباس ...

أي رواه الحاكم مرفوعًا إلى النبي ﷺ، والبيهقي أوقفه على ابن عباس رضي الله عنهما أنه هو الذي كان يقبل ويسجد عليه.

وهذا الحديث ضعيف.

ومعنى السجود عليه: أنه يضع عليه جبهته، أي يقبل الحجر ويضع جبهته عليه، وهذا الحديث ضعيف لا يصح، إنما التقبيل عن النبي ﷺ كما سيأتي.



الذي صح عن النبي ﷺ تقبيل الحجر واستلامه دون السجود عليه.

ولذلك قال الإمام النووي رحمه الله: السجود على الحجر بدعة لم يثبت عن النبي ﷺ.

٧٠١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْ يَرْمُلُوا ثَلاثَةَ أَشْوَاطٍ وَأَنْ يَمْشُوا أَرْبَعًا ، وَيَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٧ وعن ابن عباس...

أمرهم: أي أمرهم النبي ﷺ أصحابه في عمرة القضاء.

أما حديث جابر السابق: فرمل النبي ﷺ ثلاثًا ومشى أربعًا ، ولم يذكر أنه ﷺ كان يمشي ما بين الركنين.

"وأن يمشوا أربعًا ، ويمشوا ما بين الركنين":

الركنان هما : الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود ، ويقال له اليَمَانِيَّان تغليبًا ، كما يقال العُمَرَان والقَمَرَان والأَسْوَدَان الأَبَوَان من باب التغليب.

حديث ابن عباس رضي الله عنهما يشترك مع حديث جابر رضي الله عنهما في شيء ويختلف معه في شيء.

حديث ابن عباس وحديث جابر يتفقان أن الرمل ثلاثًا والمشي أربعًا ، والرمل: سرعة المشي مع تقارب الخُطا.

والفرق: أن حديث ابن عباس أمرهم النبي ﷺ أن يرملوا أشواط لكن إذا جاؤوا مابين الركنين يمشوا في هذا الموضع، يقول ابن عباس ولم ينهَاهُم أن يأمرهم عن جميع أن يرملوا في كل الأشواط إلا الإبقاء عليهم، أي: أراد أن يرتاحوا.

في عمرة القضاء أراد النبي ﷺ من الصحابة أن يرملوا في جميع البيت، فإذا جاء عند الركن اليماني يمشي إلى الحجر الأسود ، أي يرمل في ثلاث اتجاهات ويمشي جهة من باب الإبقاء عليهم حتى لا يكون عليهم مشقة في ذلك.

أما في حجة الوداع فرمل النبي ﷺ في جميع الشوط كما في حديث جابر فاختلفت الصفة .

والسبب في ذلك أن سبب الرمل الوارد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه لما جاء النبي ﷺ في عمرة القضاء قال

المشركون: إن النبي ﷺ وأصحابه قد وهنتهم حمى يثرب وأنهم جاؤوا مرضى فأردوا أن يروا مشيهم، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر أصحابه أن يظهروا التجلد والقوة وذلك بالرمل وأيضا بإظهار الكتف الأيمن بالاضطباع، وكان المشركون في ذلك الموضع على جبل قُعَيقِعَان الذي هو من جهة الحِجِر، فإذا رمل المسلمون في جهات الثلاثة ومَشَوا في الجهة الرابعة، وهذه الجهة الرابعة لا يراهم فيها المشركون.

فكانت العلة التي شرع لأجلها الحكم أصلا إغاظة المشركين بهذا الفعل، فلما جاء النبي ﷺ في حجة الوداع وليس في البيت مشرك، أي زالت العلة التي من أجلها شرع الحكم ومع ذلك رمل النبي ﷺ ، بل رمل الأشواط الثلاثة الأولى كلها.

مسألة: أن زوال السبب الذي شُرع لأجلها الحكم لا يلزم منه أن يزول الحكم.

ولذلك قال عمر رضي الله عنه: ما لنا وللرمل إنما كنا أَرَينا به المشركين قوتنا وقد أهلكهم الله، ثم رجع فقال: شيء صنعه رسول الله ﷺ فلا نحب أن نتركه.

وكون النبي ﷺ فعله بعد زوال الحكم دليل أنه باق.

قال ابن جرير رحمه الله: ثبت أن الشارع رمل ولا مشرك يومئذ بمكة، فعُلِمَ أنه مناسِك الحج.

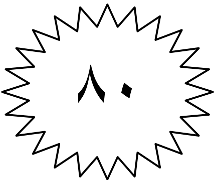
والحديث فيه مسائل:

١/ أن من مقاصد الشرع استحباب إظهار القوة والجَلَد لمشركين إذا دَعَت المصلحة لذلك.

في بعض الواضع تكون المصلحة للمسلمين أن يظهروا قوتهم الحقيقية أمام الكفار، وفي بعض المواضع لا يكون من المصلحة أن يرى الكفار ويعلموا حقيقة قوة المسلمين، ويختلف هذا باختلاف الأحوال، ولذلك الله سبحانه وتعالى لما قال: ﴿وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ ٱلْتَقَيْتُمْ فِىٓ أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا وَيُقَلِّلُكُمْ فِىٓ أَعْيُنِهِمْ﴾ الأنفال: ٤٤، الله سبحانه وتعالى جعل المشركين يروا المسلمين أقل من قدرهم الحقيقي حتى يتحمَّسوا ويندفعوا للقتال وتحصل تلك المعركة، فالعلماء رحمهم الله أخذوا من هذا أن إظهار القوة الحقيقية وإظهار القوة كاملة لا يكون في كل المواضع، فبعض المواضع يكون من الحكمة أن لا يظهر المسلمون كل قوتهم، وفي بعض المواضع ل بد من إظهار القوة وإظهار التجلد.

٢/ استحباب الرمل كما فعل النبي ﷺ وفعل أصحابه، وقلنا إن الرمل إنما يكون في طواف القدوم وفي طواف العمرة فقط.

والرمل يستحب للرجال دون النساء، لأن الذين أمرهم النبي ﷺ في عمرة القضاء كانوا رجالا، ثم إن مقصد التجلد وإظهار القوة ليس المراد به النساء.



٣/ إذا كان المكان مزحوما ، وأصبح الإنسان لا يستطيع أن يرمل ، لأن الرمل يحتاج إلى مساحة ، فالإنسان في هذه الحالة مخير بين قضيتين إما أن يرمل بعيدًا عن الكعبة وإما أن يترك الرمل ويكون قريبًا ، ولا شك أن القُرب من البيت أولى.

فإذا تعارضت الفضيلتان إما أن يرمل بعيدًا عن الكعبة ، أو يقترب من الكعبة ويترك الرمل فأيهما يقدم؟

القاعدة: أن الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أولى من الفضيلة المتعلقة بزمانها ومكانها.

الجواب: فلو تعارض الرمل مع القرب من البيت ، فيبتعد عن البيت ويحقق صفة المتعلقة بذات العبادة وهي الرمل ، أولى من الاقتراب وترك هذا الفضل.

٧٠٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُ كَانَ إذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الأَوَّلَ خَبَّ ثَلاثًا ، وَمَشَى أَرْبَعًا. وَفِي رِوَايَةٍ : رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوَّلُ مَا يَقْدَمُ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ وَيَمْشِي أَرْبَعَةً . مُتَّفَقٌ عَلَيْه

٨ وعن ابن عمر .....

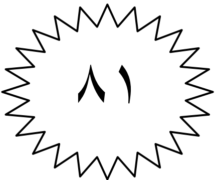
هذا الحديث فيه فعل ابن عمر رضي الله عنهما وهو دال على الاستحباب ، ولكن فيه تأكيد على معنى أن الرمل إنما يكون في طواف القدوم في الحج ، ولذا قال الطواف الأول ، فالطواف الذي يثبت فيه الرمل في الحج هو طواف القدوم ، دون بقية الأطوفة.وأما في في العمرة فقد ثبت في الأحاديث أن النبي ﷺ أقر عليه.

وفي رواية....

وهذا أيضا في نفس المعنى ، أن الرمل إنما يكون في طواف القدوم وفي طواف العمرة ، ولا يشرع في غير ذلك.

٧٠٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُ مِنْ الْبَيْتِ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٩ وعن ابن عباس ....



الركنان اليمانيان: الركن اليماني، والركن الذي فيه الحجر الأسود، وهذا من باب التغليب.

في الحديث: استحباب استلام هذين الركنين، ووجه الاستدلال فعل النبي ﷺ، وبينهما فرق في صفة الاستلام:

١/ أن الركن اليماني يستلم ولا يُقبَّل، لم يثبت أن النبي ﷺ قَبَّل إلا الحجر الأسود، أما الركن اليماني فيستلم وتقبيله ليس مشروعًا، أما الحجر الأسود فيستلم ويُقَبَّل.

٢/ أن الركن اليماني إذا استلمه الإنسان بيده لا يقبل يده، بينما الحجر الأسود إذا ما استطاع أن يقبله مباشرة فإنه يمسح بيده ويقبل يده.

٣/ أن الحجر الأسود إذا حاذاه كبَّر والركن اليماني إذا حاذاه لم يكبر.

وفيه: أنه لا يشرع للإنسان أن يستلم غير هذين الركنين، وهذا حكاه الطبري إجماعًا.

والدليل على ذلك أن النبي ﷺ ترك ما عداهما مع قيام المقتضي، والأصل في العبادات التوقيف، ولو كان ذلك مشروعًا أو كان له فضل لبادر له النبي ﷺ وعلمه وبلغه للناس.

الاتباع كما يكون في الفعل يكون في الترك، السنة والاقتداء أن ما فعله النبي ﷺ تفعله وما تركه فتتركه اتباعًا لسنة النبي ﷺ.

وحكى شيخ الإسلام ابن تيمية اتفاق الأئمة الأربعة على تحريم استلام وتقبيل الأركان ومقام إبراهيم ما عدا الركنين اليمانيين.

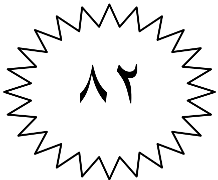
٧٠٤ - وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَقَالَ: إنِّي أَعْلَمُ إنَّك حَجَرٌ لا تَضرُّ وَلا تَنْفَعُ، وَلَوْلا أَنِّي رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُك مَا قَبَّلْتُك. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٠ وعن عمر .....

هذا الحديث فيه مسائل:

١/ استحباب تقبيل الحجر الأسود لفعل النبي ﷺ.

٢/ هذا الحديث فيه أصل شرعي عظيم وهو أن الأصل في العبادات المنع والتوقيف، فمن أحدث عبادة ليس عليه أمر النبي ﷺ فهي مردودة من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد، ولذلك قال عمر: لولا أني رأيت رسول



الله ﷺ يُقَبِّلك ما قبلتك ، الأصل أني أمتنع شيء ما فعله النبي ﷺ في العبادات لن أفعله فالأصل في العبادات التوقيف والمنع والحظر إلا شيء تعلم أن فعله النبي ﷺ في العبادة فتفعله.

٣/ أنه ينبغي للإنسان أن يتابع ما ثبت عن النبي ﷺ مشروعيته ويقتدي به فيه ولو لم يظهر له فيه نفع ومصلحة ، عمر رضي الله عنه يقول: أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، فالإنسان لو نظر لمجرد مسح الحجر بمعزل عن كونه سنة هو في ذاته ليس فيه منفعة ، فلا تنتفع في بدنك ولا في صحتك ولا حياتك من مجرد المسح لو لم يكن سنة.

ولكن كل المصلحة متابعة النبي ﷺ وكذلك جميع الأحكام إذا ثبت أن هذا الحكم شرعي أو أنه من السنة يفعله الإنسان ولو لم تظهر له فيه مصلحة.

٤/ لماذا قال عمر رضي الله عنه هذه العبارة؟

لأن الناس في ذلك الزمان كانوا حديثي عهد الجاهلية وبعبادة أوثان وأحجار وأصنام ، وكانوا يعتقدون أن الأحجار تضر وتنفع، وكانوا يعبدون الأحجار كان الرجل يأتي في الفلاة فيبحث عن أعظم حجر فيعبده ، فإذا وجد حجرًا أعظم منه رمى الأول وعبد الثاني ، فلما كانوا حديث عهد بجاهلية وتعظيم للأصنام والأوثان، ناسب أن يقول عمر رضي الله عنه هذا دفعًا لتوهم أن هذا الحجر يضر أو ينفع، وتحيقًا للتوحيد في هذا المقام.

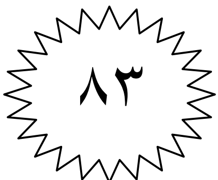
ولا يعني ذلك أن أن كل من جاء في زمن من الأزمان ليقبل الحجر الأسود يقول مثل هذه العبارة ويعتقد أنها من السنة وأنه من اتباع الخليفة الراشد ، لأنه قالها في ظرف معين لا يعمم على جميع الأحوال.

٧٠٥ - وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ ، وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ. رَوَاهُ مُسْلِمٍ .

١١ وعن أبي الطفيل ....

المحجن: هي عصا معقوفة أي: منحنية الرأس

فيه تفصيل ما يتعلق باستلام الحجر ولا أن نعلم أن الحجر الأسود استلامه على مراتب: أن يقبله الإنسان، فإن لم يستطع تقبيله يمسحه بيده ويقبل يده ، فإن لم يستطع أن يمسحه بيده يمسح بشيء معه كما فعل النبي ﷺ هنا وفعله النبي ﷺ ذلك لما كثر عليه الناس ويقبل المحجن ، فإن لم يستطع يشير إليه بيده ويكبر وينصرف ولا يقبل يده.



أي على أربع مراتب:

المرتبة الأولى: التقبيل.

المرتبة الثانية: المسح باليد والتقبيل.

المرتبة الثالثة: الاستلام بشيء مثل العصا ونحوها والتقبيل.

المرتبة الرابعة: يشير إليه بيده ويكبر.

أما المشروع في الركن اليماني: الاستلام فقط دون التكبير.

٧٠٦ – وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إلا النَّسَائِيّ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

١٢ وعن يعلى بن أمية....

الاضطباع: افتعال، أن يجعل وسط ردائه تحت إبطه الأيمن ويجعل طرفيه على كتفه الأيسر، أي يكشف كتفه الأيمن.

والنبي ﷺ طاف مضطبعًا ببرد أخضر،

وهذا فيه:

١/ جواز الإحرام بغير الأبيض، أي لو أحرم الإنسان بلباس أخضر أو غيره من الألوان فإحرامه صحيح، وإن كان الأبيض إذا تيسر فهو الأكمل.

٢/ استحباب الاضطباع لفعل النبي ﷺ ، والنبي ﷺ فعل ذلك في عمرة القضاء، حتى يُري الكفار القوة كما قلنا في الرمل لما أمرهم بالرمل أمرهم بالاضطباع فكان الاضطباع لإظهار القوة وكذلك الرمل، ثم صار سنة مطلقة في طواف القدوم وفي طواف العمرة.

والاضطباع يكون في جميع الطواف والرمل في ثلاثة أشواط الأولى.

٧٠٧ – وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ يُهِلُّ مِنَّا الْمُهِلُّ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٣ وعن أنس ....

هذا الحديث يصف ما كان يفعله الصحابة رضي الله عنهم في مسيرهم من منى إلى عرفة ، لما خرجوا من منى إلى عرفة اليوم التاسع كانوا في طريقهم يهل منهم المهل فلا يُنكر عليه أي يلبي.

ويكبر بعضهم فلا يُنكر عليه.

وكونه لا يُنكر عليه فيه دليل أنه من السنة ، بدليل إقرار النبي ﷺ لهم فيشرع للإنسان إذا خرج من منى إلى عرفة أن يهل ويلبي وأن يكبر أيضا.

وفي الحديث رد على من قال أن التلبية تنقطع بصبيحة يوم عرفة.

نتوقف هنا

بقية كتاب الحج اقرؤوه من سبل السلام ويكون داخل في الاختبار ، والمطلوب فقط من الأحاديث المتبقية الأحكام الفقهية.

منهج الاختبار:

١/ المحاضرات السابقة المطلوب فيها الشرح السابق.

والمحاضرة الأولى غير معتمدة ، فالكل يراجع مما دوَّنه

٢/ الأحاديث المتبقية تقرأ من كتاب سبل السلام من حديث ٧٠٨ إلى آخر كتاب الحج، المطلوب الأحكام الفقهية من شرح الصنعاني رحمه الله.

لستم مطالبين بحفظ الأحاديث.